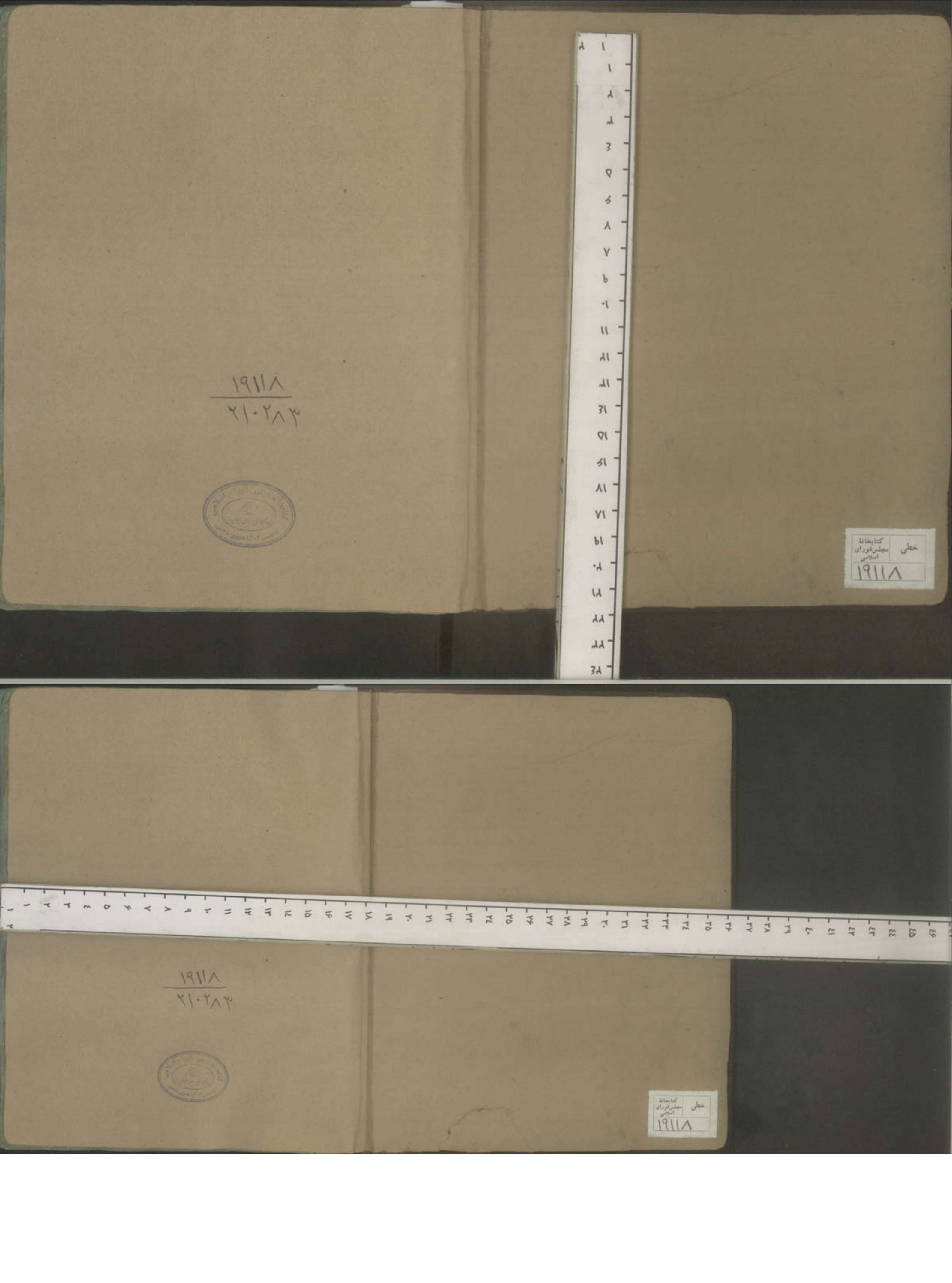
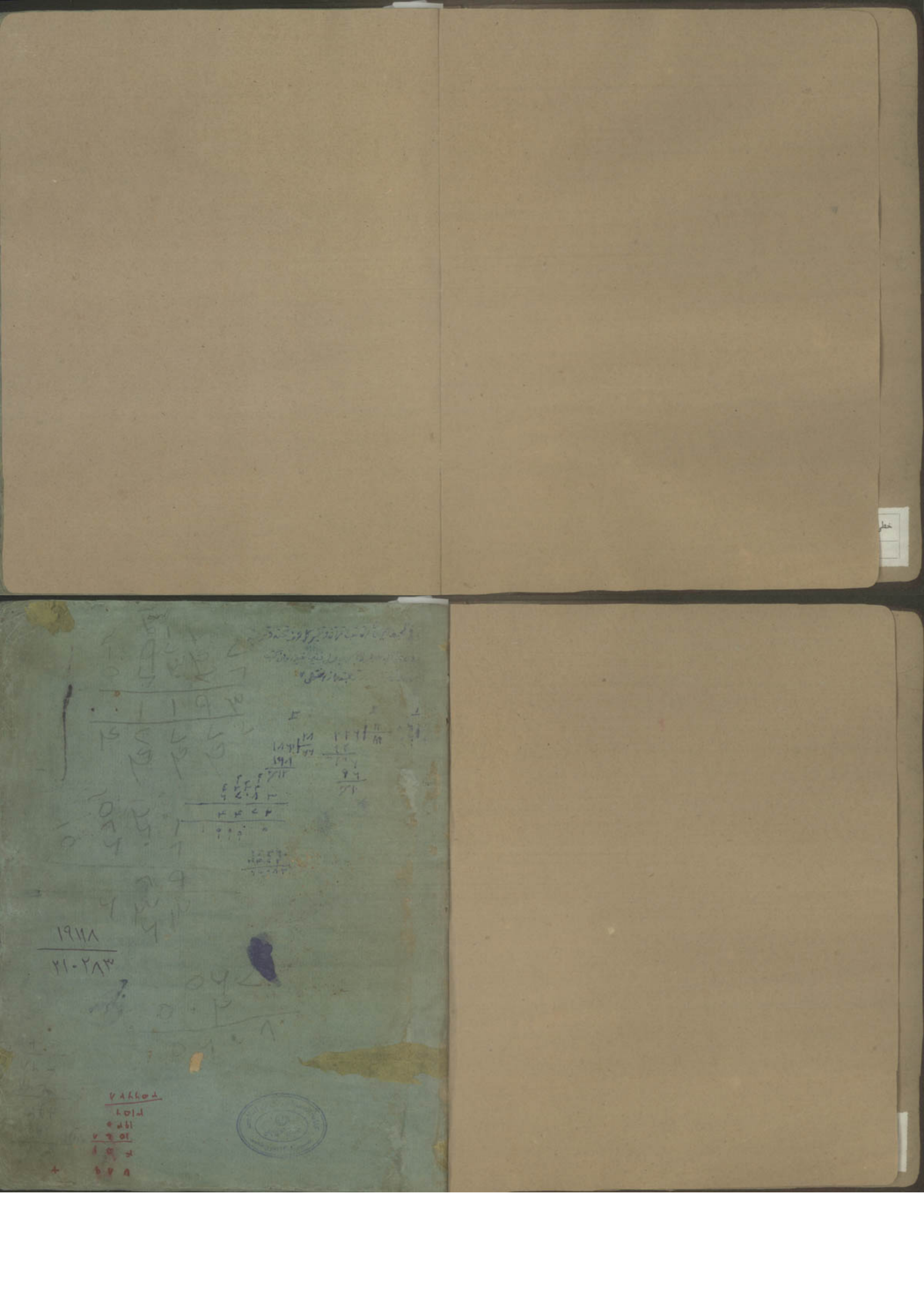


۱۹۱۱۸
۲۱۰۲۸۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۹۱۱۸



١٩١١٨
٢١٠٢٨٣

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد و
ولا ينتهي تضاعف قسمه الى امد، ونصلي
على سيدنا محمد النبي المجتبى وعترته
سيما الاربعة المتناسبة اصحاب العبا.
اما بعد، فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين
محمد بن الحسين العاملي وفقه الله بالصواب
في يوم الحساب يقول ان علم الحساب لا يخفى
علو شانه وسمو مكانه وبراعة مسائله
ودقة قواعده وافتقار كثير من العلوم
اليه وانعطاف جم غفير من المسائل عليه
وهذه رسالة وجيزة حوت الاهم

من اصوله وتضمنت المهم من ابوابه
وفصوله وتضمنت منه فوائد لطيفة
هي خلاصة كتب المتقدمين وانطوت منه
على قواعد شريفة هي زبدة رسائل المتاخرين
وسميتها خلاصة الحساب ورتبتها على مقدمة
وعشرة ابواب. مقدمة الحساب علم يتعلم منه
استخراج المجهولات العددية من معلومات
مخصوصة وموضوعه العدد الحاصل في المادة
كما قيل ومن ثم عد الحساب من الرياضي
وفيه كلام والعدد قيل كمية تطلق على الواحد
وما تالف منه فيدخل الواحد وقيل نصف
مجموع حاشيتيه فيخرج وقد يتكلف له
درجه بشمول الحاشية الكسر والحق انه

ليس بعدد وان تالف منه الاعداد كما ان
الجوهر الفرد عند مثبته ليس بجسم
وان تالف منه الاجسام وهو اما مطلق
فصحيح او مضاف الى ما يفرض واحدا فكسر
وذلك الواحد مخرجه والمطلق ان كان له احد الكسور
التسعة او جذر فمنطق والا فاصم والمنطق
ان ساوى اجزاءه فتام او زاد عليها
فزائد او نقص عنها فناقص ومراتب
العدد واصولها احاد وعشرات ومات
وفروعها ما عداها مما لا يتناهى ويتالف
الى الاصول وقد وضع لها حكماء الهند الارقام
التسعة المشهورة وهي هذه ١٢٣٤٥٦٧٨٩
الباب الاول في حساب الصحاح زيادة عدد

على اخر جمع ونقصه منه تفريق وتكريره مرة
تضعيف ومرات بعدة احاد اخر ضرب وتجزئته
بمتساويين تنصيف وبمتساويات بعدة
احاد اخر قسمة وتحصيل ما تالف من تربيعه
جذر ولنورد هذه الاعمال في فصول ستة
الفصل الاول في الجمع ترسم العددين متحاذ
يين وتبدأ من اليمين بزيادة كل مرتبة على
ما يحاذيها فان حصل اقل من عشرة ترسمه تحتها
او ازيد فالزايد او عشرة فالصفر حافظا في
هذين الصورتين للعشرة واحدا لتزيده
على ما في المرتبة التالية او ترسمه بجنب سابقه
ان خلت وكل عدد في مرتبة لا يحاذيه عدد
فانقلها بعينها الى سطر الجمع وهذه صورته

فان تكثرت سطور ا
الاعداد فارسمها ٧٥٣٩٠٤٥٢
بحاذية المراتب وابدأ ٢٦٩٤٣١٠٦٢
من اليمين حافظا للعشرة ٧٣١٠١٠٦٢
واحدا كما عرفت وهذه صورته

واعلم ان التضعيف ٣٩١
في الحقيقة جمع المثلين ٩٣٥٣
الا انك لا تحتاج الى رسم ٣٢٤٥٧
المثل بل تجمع كل مرتبة ١٢١٩٧
الى مثلها كانه يحاذيها وهذه صورته
وذلك الابتداء من ٣٧٠٢٥٢
اليسار في جميع هذه ا ٦٤١٤٠٥
الاعمال الا انك تحتاج الى المحو والاثبات

ورسم الجدول وهو يطول بغير طائل وهذه



واعلم ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاط
تسعة تسعة وامتحان الجمع والتضعيف بجمع ميزاني
المجموعين وتضعيف ميزان المضعف واخذ ميزان
المجتمع فان خالف ميزان الحاصل فالعمل خطأ الفصل
الثاني في التنصيف تبدأ من اليسار وتضع نصف
كل عدد تحته ان كان زوجا والصحيح من نصفه
ان كان فردا حافظا للكسر خمسة لتزيدها على
نصف ما في المرتبة السابقة ان كان فيها

عدد غير الواحد وان كان واحدا او
صفرا وضعت الخمسة تحته فان انتهت
المراتب ومعك كسر فضع له صورة الكسر كذا
وذلك الابتداء ٣٩١٢ ٤٣٥١٥
من اليمين راسما ٥/١
للجدول بهذه

١	٣	٩	٥	٣
	١	٣	٢	٢
	٩	٨		٦
	٩	١	٢	٠

الصورة
والامتحان بتضعيف ميزان النصف واخذ
ميزان المجتمع فان خالف
ميزان المنصف فالعمل خطأ الفصل

الثالث في التفريق تضعهما كما مر فتبدأ
من اليمين وتنقص كل صورة من محاذيها

وتضع

وتضع الباقي تحت الخط العرضي فان لم
يبق شيء فصفرا وان تعذر النقصان منها
اخذت اليه واحدا من عشراته ونقصت
ورسمت الباقي فان خلت عشراته اخذت
من مائة وهو عشرة بالنسبة الى العشرات
تضع فيها منه تسعة
واعمل بالواحد ما ٣٥٧٧٩٧٢
عرفت وتمم العمل كذا ٢٦٩٧٩٢
٢٢٤٠٨٨١
وذلك الابتداء من اليسار راسما للجدول
هكذا والامتحان
بنقصان ميزان
المنقوص من

٤	٨	٣	٩	٨	٢
٢	٥	١	٤	٩	٢
	٣		٥		
٢	٢	٥	٤	٩	٠

ميزان المنقوص منه ان امكن ذلك و

والا زيد عليه تسعة ونقص فالباقي
ان خالف ميزان الباقي فالعمل خطأ **الفصل**
الرابع في الضرب وهو تحصيل عدد نسبته
احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى
المضروب الاخر ومن هيهنا يعلم ان الواحد
لا تاثير له في الضرب وهو على ثلثة اضرب
مفرد في مفرد او في مركب او مركب في مركب
الاول اما احاد في احاد او في غيرها او غيرها
في غيرها اما الاول
فهذا الشكل متكفل به
واما الاخيران فرد
فيهما غير الاحاد
الى سميها منها واضرب

	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
٢								٤
٣							٩	٦
٤						١٦	١٢	٨
٥					٢٥	٢٠	١٥	١٠
٦				٣٦	٣٠	٢٤	١٨	١٢
٧			٤٩	٤٢	٣٥	٢٨	٢١	١٤
٨		٦٤	٥٦	٤٨	٤٠	٣٢	٢٤	١٦
٩	٨١	٧٢	٦٣	٥٤	٤٥	٣٦	٢٧	١٨

الاحاد

الاحاد في الاحاد واحفظ الحاصل ثم اجمع
مراتب المضروبين واسقط المجتمع من جنس
مبتدا المرتبة الاخيرة ففي ضرب الثلثين في
ربعين تسقط الاثني عشر مائات اذ المرتبة
اربع والثالثة مرتبة المآت وفي ضرب
الاربعين في خمساية تسقط العشرين
الوفا اذ المراتب خمس **واما** الثاني فلثا
فاذا حل المركب الى مفرداته رجع الى الاول
فاضرب المفردات بعضها في بعض واجمع الحواصل
وللضرب قواعد لطيفة تعين بها على ا
ستخراج مطالب شريفة **قاعدة** فيما بين ا
لخمسة والعشرة ان تبسط احد المضروبين
عشرات وتنقص من الحاصل مضروبة

٣٠٠
٤٠
١٢٠٠٠

٢٠٠٠٠

في فضل العشرة على المضروب الاخر مثالها ثمانية
في تسعة نقصنا من التسعين مضروب التسعة
في الاثنين بقي اثنان وسبعون **قاعدة** اخرى
ان تجمع المضروبين وتبسط ما فوق العشرة عشرات
وتزيد على الحاصل مضروب فضل العشرة على احدهما
في فضلها على الاخر مثالها ثمانية في سبعة ردنا
على الخمسين مضروب الاثنين في الثلثة **قاعدة** في ضرب
الاحاد فيما بين العشرة والعشرين ان تجمع المفردين
وتبسط الزائد على العشرة عشرات ثم تنقص من
الحاصل مضروب ما بين المفرد والعشرة في الا
اللتي مع المركب مثالها ثمانية في اربعة عشر نقصنا
من المائة والعشرين مضروب الاثنين في الاربعة
قاعدة في ضرب ما بين العشرة والعشرين بعضها في بعض

تزيد

تزيد احاد احدهما على مجموع الاخر وتبسط
المجتمع عشرات ثم تضيف اليه مضروب الاحاد في
الاحاد مثالها اثنا عشر في ثلثة عشر زدنا
على المائة والخمسين ستة **قاعدة** كل عدد يضرب
في خمسة او خمسين وخمسمائة فابسط نصفه
عشرات او مات او الوفا وخذ للكسر نصف
ما اخذت للصحيح مثالها ستة عشر في خمسة
فالجواب ثمانون او سبعة عشر في خمسين فالجواب
ثمان مائة وخمسون او سبعة عشر في خمسمائة
فالجواب ثمانية الاف وخمسمائة **قاعدة** في ضرب
ما بين العشرة والعشرين فيما بين العشرات
والمائة من المركبات تضرب احاد اقلهما في عدة
مكرر العشرة التي في الاكثر وتزيد الحاصل

على اكثرهما ونبسط المجتمع عشرات ونزيد
عليه مضروب الاحاد في الاحاد مثالها
اثنا عشر في ستة وعشرين زدت الاربعة
على الستة والعشرين وبسطت الثلثين عشرات
فتممت العمل حصل ثلثمائة واثنا عشر قاعدة كل عدد
يضرب في خمسة عشر او في مائة وخمسين او في الف
وخمسمائة فزد عليه نصفه وابسط الحاصل عشرات
او مئات او الوفا وخذ للكسر بنصف ما اخذت
الصحيح مثالها اربعة وعشرين في خمسة
عشر فالجواب ثلثمائة وستون او خمسة وعشرين
في مائة وخمسين فالجواب ثلثة الاف وسبعمائة
وخمسون او سبعة وعشرين في الف وخمسمائة
فالجواب اربعون الف وخمسمائة قاعدة

١

في ضرب ما بين العشرين والمائة مما تتساوى
عشراته بعضها في بعض تزيد احاد احدهما
على مجموع الاخر وتضرب المجتمع في عدد تكرار
العشرة وتبسط الحاصل عشرات وتزيد عليه
مضروب الاحاد في الاحاد مثالها ثلثة وعشرين
ضربت الثمانية والعشرين في اثنين وبسطت
الستة والخمسين عشرات وتممت العمل صار
خمسمائة وخمسة وسبعون قاعدة فيما اختلفت عدة
عشراته مما بين العشرين والمائة تضرب عدة عشر
الاقل في مجموع الاكثر وتزيد عليه مضروب احاد
الاقل في عدة عشرات الاكثر وتبسط المجتمع عشر
وتضيف اليه مضروب الاحاد في الاحاد مثالها
ثلثة وعشرون في اربعة وثلثين فزد على الثمانية

والستين سبعة واضف الى السبعمائة وثمانين السبعين
اثنى عشر قاعدة كل عددين متفاضلين نصف
مجموعهما مفرد تجمعهما وتضرب نصف المجتمع في
نفسه وتسقط من الحاصل مضروب نصف التفاضل
بينهما في نفسه مثالها اربعة وعشرون في ستة
وثلثين فاسقط من تسعمائة مضروب نصف
التفاضل بينهما في نفسه اعني ستة وثلثين
يبقى ثمانمائة واربعة وستون قاعدة قد يسهل
الضرب بان تنسب احد المضروبين الى اول العقد
من مرتبة فوقه وتاخذ بتلك النسبة من
الاخر وتبسط الماخوذ الصحيح من جنس
المنسوب اليه والكسر بحسبه مثالها خمسة
وعشرون في اثنى عشر تنسب الخمسة والعشرين الى المائة

بالربع فتاخذ ربع الاثنى عشر وتبسطه
مائة او في ثلثة عشر فربعها ثلثة وربع فالجواب
ثلثمائة وخمسة وعشرون قاعدة قد يسهل الضرب
بان تضعف احد المضروبين مرة فصاعدا
وتنصف الاخر بعدة ذلك وتضرب ما صار
اليه احدهما فيما صار اليه الاخر مثالها خمسة
وعشرون في ستة عشر فان ضعف الاول
مرتين ونصف الثاني كذلك لرجع الى ضرب
اربعة في مائة وهو المطلوب تتمة تالى كثرت
المراتب وتصعب العمل فاستعن بالقلم فان كان ضرب
مفرد في مركب فارسمهما ثم اضرب المفرد في
المرتبة الاولى وارسم احاد الحاصل تحتها
واحفظ لعشراته احادا بعددها لتزيدها

بحاصل ضرب ما بعد ثانيهما الكان عدد واحد
و الكان صفر رسمت تحت العشرات تحته
و لم يحصل احاد فضع صفر لحافظ الكلعة
واحد تفعل به ما عرفت و متى ضربت في
صفر فارسم صفر و الكان مع المفرد اصفار فانه
عن يمين سطر خارج منا لواحد في هذه الاعداد
٩٣٠٤٣ فصورة العمل هكذا ٩٢٠٤٣ ٥
٣١٠٢١ ٥
و لو كانت خمسمائة لزدت قبل
سطر الحاصل صفر في هكذا صورته و الكان ضرب
٣٤٢٠٤١ مكعب فيه صكيا فالطرق فيه كثيرة
١٠٢١٤
كالشبكة و ضرب التوشيح و
المحاذات و غيرها الا ان اشهرها الشبكة و هو بصدد
تشكل ذا اربعة اضلاع و تقسيمه الى مربعات

و كلمهما الى مثلثين فوقاني و تحتاني بخطوط
موربة كالمسطري و تضع احد المضروبين فوقه
كل مرتبة على مربع و الآخر عن يساره و الاحاد في
تحت العشرات و هي تحت المئات و هكذا ثم اضرب
صورة المفردات كلا في كل و ضع الحاصل في مربع
محاذيهما احاده في المثلث التحتانية و عشراته
في الفوقانية و اترك المربعات المحاذية للصفر
خالية فاذا تم الجميع فضع ما في المثلث التحتاني
الايمن تحت الشكل فان خلا فصفر و هو اول
مراتب الحاصل ثم اجمع ما بين كل خطين موربين
و ضع الحاصل عن يسار ما وضعت اولا فان
خلا فصفر كما في الجميع مثاله هذا العدد ٩٢٣٧٤
في هذا العدد ٧٠٢ و هذه صورته

و الامتحان بضرب ميزان
المضروب في ميزان المضروب
فيه فيوازن الحاصل ان
خالف ميزان الخارج فالعمل

٦	٢	٣	٧	٤	
٢/١	٤	٦	٤/١	٨	٢
					٠
٢/٤	٤/١	١/٢	٩/٤	٨/٢	٧

خطأ ٦٤٨١١٢٩ ١٨

الخامس في القسمة و هي طلب عدد
نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه
فهي عكس الضرب و العمل فيها ان تطلب عددا اذا ضرب
في المقسوم عليه ساوى الحاصل المقسوم او نقص عنه
باقل من المقسوم عليه فالمساوي فالعدد هو خارج
القسمة كما ان نقص عنه كل ذلك فانسب ذلك
الاقل الى المقسوم عليه فحاصل النسبة مع ذلك
العدد هو الخارج فان تكثرت الاعداد فارسم
جدولا سطوره بعدد مراتب المقسوم و ضعه

خلالها و المقسوم عليه تحته بحيث يحاذي آخره
آخره ان لم يزيد المقسوم عليه عن محاذيه
من المقسوم اذا حاذاه و الا فبحيث يحاذي
ما تلو آخر المقسوم ثم اطلب اكثر عدد من الاحاد
يمكن ضربه في واحد واحد من مراتب المقسوم
عليه و نقصان الحاصل عما يحاذيه من المقسوم
و ما عن يساره ان كان ثمة و ضع الباقي تحت
ناصر فاذا وجدته و ضعته فوق الجدول محاذيا
لاول مراتب المقسوم عليه عملت به ما عرفت
ثم تنقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة و ما بقي
من المقسوم الى اليسار بعد خط عرضي ثم
تطلب اعظم عدد و اعمل به ما عرفت فان لم يوجد فضع

صفرا فانقل كما مر وهكذا الى ان يصير اول المقسوم
محاذيا لاول المقسوم عليه فيكون الموضوع
على الخط الاول خارج القسمة فان بقي من المقسوم
شيء فهو كسر مخرجه
المقسوم عليه مثاله تقسم
هذا العدد ٩٠٥٥٤٣١
على هذا العدد ٥٣ فخارج
القسمة ١٧٤١٠ من
الصحاح واحد عشر
جزءا من ثلثة وخمسين
اذا فرض واحدا و
هذه صورته
والامتحان بضرب
ميزان الخارج

وميزان



في ميزان المقسوم عليه وزيادة ميزان الباقي
ان كان على الحاصل
وميزان الجميع ان حاذى
ميزان المقسوم فالعمل
خطا

الفصل السادس
في استخراج الجذر المرفوع
في نفسه يسمى جذرا
في الحسابيات
وضلعا في المساحات
وشيئا في الجبر والمقابلة
ويسمى الحاصل مجذورا
ومربعا ومالا والعدد ان كان قليلا فاستخراج جذره
لا يحتاج الى تامل ان كان منطقا وان كان اصم فامنه

٥٣

اقرب المجذورات اليه وانسب الباقي الى مضعف
جذر المسقط مع الواحد فجذر المسقط
مع حاصل النسبة هو جذر الاصم بالتقريب
وان كان كثيرا فضعه خلال الجدول كالمقسوم
واعلم مراتبه بتخطي مرتبة مرتبة ثم اطلب
اكثر عدد من الاحاد اذا ضرب في نفسه ونقص
الحاصل مما يحاذي علامة الاخيرة ومما عن
يسارها افناه او بقي اقل من المنقوص منه
فاذا وجدته وضعه فوقها وتحتها بسطر
وضربت الفوقاني في التحتاني ووضعت الحاصل
تحت العدد المطلوب جذره بحيث يحاذي
احاده المضروب فيه ونقصته مما يحاذيه
ومما عن يساره ووضعت الباقي تحته بعد الفصل

ثم تزيد

ثم تزيد الفوقاني على التحتاني وتنقل الجميع الى اليمين
بمرتبة ثم تطلب اعظم عدد كذلك اذا وضعته فوق العلامة التي قبل العلامة الاخيرة
وتحتها امكن ضربه في مرتبة من التحتاني ونقصان
الحاصل مما يحاذيه ومما عن يساره فاذا وجدته
وعملت به ما عرفت زدت الفوقاني على
التحتاني ونقلت ما في السطر التحتاني الى اليمين بمرتبة
فان لم يوجد نضع فوق العلامة وتحتها صفرا
وانقل وهكذا الى ان يتم العمل فما فوق الجدول
هو الجذر فان لم يبق شيء تحت الخطوط
الفواصل فالعدد منطق وان بقي فاصم
وتلك البقية كسر مخرجها ما يحصل من زيادة
فوق العلامة الاولى مع واحد على التحتاني

مثاله اردنا جذر هذه العدد ١٢٣١٧٢٣
و عملنا ما قلنا صار بكذا و
بقي تحت الخطوط الفواصل
ثمانية فهي كسر مخرجها الحاصل
من زيادة ما فوق السطر
الاول على التحتاني اعني
٤٧ و الامتحان بضرب
ميزان الخارج في نفسه
و زيادة ميزان الباقي
ان كان على الحاصل ميزان
المجتمع ان خالف ميزان
العدد فالعمل خطأ

الباب الثاني في حساب الكسور و فيه ثلث مقدمات

و سه

و ستة فصول المقدمة الاولى كل عددين
غير الواحد ان تساويا فمتماثلان و الا فان
افني اقلهما الاكثر فمتداخلان و الا فان عدهما
ثالث فمتوافقان فالكسر الذي هو مخرجه و
فقهما و الا فمتباينان و التماثل بيّن و تعرف
البواقي بقسمة الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء
فمتداخلان و ان بقي قسمنا المقسوم عليه على
الباقي و هكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان
متوافقان و المقسوم عليه الاخير هو العاد
لهما او بقي واحد فمتباينان ثم الكسر اما منطق
و هو الكسور التسعة المشهورة او اصم و لا
يمكن التعبير عنه الا بالجزء و كل منهما اما مفرد
كالثلث و جزء من احد عشر او مكرر كا

ف

لثلثين و جزئين من احد عشر او مضاف
كنصف السدس و جزء من احد عشر
من جزء من ثلثة عشر او معطوف كالنصف
و الثلث و جزء من احد عشر و جزء من ثلثة
عشر و اذا رسمت الكسر فان كان معه صحيح فاثبته
فوقه و الكسر تحته فوق المخرج و الا فضع صفرا مكانه
و في المعطوف يرسمون الواو و في الاصم المضاف
من فالواحد و الثلثان هكذا و نصف
خمسة اسداس هكذا و الخمسان و ثلثة
ارباع هكذا و جزء
من احد عشر من جزء من ثلثة عشر هكذا
و المقدمة الثانية في مخرج الكسر
هو اقل عدد يصح منه مخرج

المفرد

ف

المفرد ظاهر و هو بعينه مخرج الكسر و مخرج المضاف
مفردات مخارج مفرداته بعضها في بعض
و اما المعطوف فاعتبر مخرجي الكسرين منه فان
تباينا فاضرب احدهما في الاخر او توافقا
فوفق احدهما في الاخر او تداخلا فاكتف
بالاكثر ثم اعتبر الحاصل مع مخرج الكسر الثالث
و اعمل بهما ما عرفت و هكذا فالحاصل الاخير هو المطلوب
ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين
في الثلثة للتباين و الحاصل في نصف الاربعة للتوافق
و الحاصل في الخمسة للتباين و الستة داخلة
في الحاصل فاكتف به و اضربه في السبعة للتباين
و الحاصل في ربع الثمانية ثم الحاصل في ثلث
التسعة للتوافق و العشرة فاكتف به و هو

المطلوب تتمة وذلك ان تعتبر مخارج مفرداً
فما كان منها داخلاً في غيره فاسقطه واكتف
بالاكثر وما كان متوافقاً فاستبدل به
وفقه واعمل بالوفق كذلك ليؤل المخارج
الباقية الى التباين فاضرب بعضها في بعض
والحاصل هو المطلوب ففي المثال اسقط الا
ثنين والثلثة والاربعة والخمسة لدخولها
في البواقي والستة يوافق العشرة بالنصف فا
ستبدل بها نصفها وهو داخل في التسعة فا
سقطه والثمانية يوافق العشرة بالنصف
فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في السبعة
والحاصل في التسعة يخرج المطلوب لطيفة
يخرج مخرج الكسور التسعة من ضرب ايام

الشهر

الشهر في عدة الشهور والحاصل في ايام الاسبوع
ومن ضرب مخارج الكسور التي بها احرف
العين بعضها في بعض وسئل امير المومنين علي
عليه السلام عن ذلك فقال اضرب ايام اسبوعك
في ايام سنتك المقدمة الثالثة في التجنيس
والرفع اما التجنيس فجعل الصحيح كسوراً من جنس
كسر معين والعمل فيه اذا كان مع الصحيح الكسر ان
تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة
الكسر فتجنيس اثنين والربع تسعة ارباع و
تجنيس الستة وثلثة اخماس ثلثة وثلثون و
تجنيس الاربعة وثلث سبع خمسة وثمانون والرفع
الرفع فجعل الكسور صحاحاً فاذا كان معنا كسور
اكثر من مخرجه قسمناه على مخرجه فالخارج

صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج ففي خمسة عشر ربعاً
ثلثة وثلثة ارباع الفصل الاول في جمع الكسور
وتضعيفها تؤخذ من المخرج المشترك مجموعة
او مضعفة وتقسم عددها ان زاد عليه فالخارج
صحاح والباقي كسور منه وان نقص عنه نسبت
اليه وان ساواه فواحد فالنصف والثلث
والربع واحد ونصف سدس والسدس
والثلث نصف والنصف والثلث والسدس
واحد وضعف ثلثة اخماس واحد وخمس الفصل
الثاني في تنصيف الكسور وتفريقها اما التنصيف
فان كان الكسر زوجاً نصفته او فرداً ضعفت المخرج
ونسبت الكسر اليه وهو ظاهر واما التفريق فتنقص
احدهما عن الاخر بعد اخذهما من المخرج المشترك

ونسبت الباقي

ونسبت الباقي اليه فان نقصت الربع من الثلث
بقي نصف سدس الفصل الثالث في ضرب
الكسور ان كان الكسر في احد الطرفين مع
صحيح او بدونه فاضرب المجنس او صورة
الكسر في الصحيح ثم اقسم الحاصل على المخرج او
انسبه منه ففي ضرب اثنين وثلثة اخماس
في اربعة المجنس في الصحيح اثنان وخمسون قسمنا
على خمسة عشرة وخمسان وفي ضرب ثلثة ارباع
في سبعة قسمنا احدى وعشرين على اربعة
مخرج خمسة وربع وهو المطلوب وان كان الكسر في
كلا الطرفين مع الصحيح معهما او مع احدهما او بلا
فاضرب المجنس في المجنس او في صورة الكسر او الصورة
في الصورة فهو الحاصل الاول ثم المخرج في المخرج

وهو الحاصل الثاني فاقسم الاول عليه او انسبه
منه فالخارج هو المطلوب فالحاصل من ضرب
اثنين ونصف في ثلثة وثلث ثمانية وثلث
ومن ضرب اثنين وربع في خمسة اسداس واحد
وسبعة اثمان ومن ضرب ثلثة ارباع في خمسة
اسباع نصف وربع سبع الفصل الرابع في قسمة
الكسور وهي ثمانية اصناف كما يشهد به الت[illegible]
والعمل فيها ان تضرب المقسوم والمقسوم عليه
في المخرج المشترك ان كان مع كليهما كسر او في المخرج المو[illegible]
ان كان احدهما ذا كسر فقط ثم تقسم حاصل المقسوم
على حاصل المقسوم عليه او تنسبه منه فالخارج
من قسمة خمسة وربع على ثلثة واحد وثلثة ارباع
وبالعكس اربعة اسباع ومن السدسين على السدس

اثنان

كما يشهد به تعريف القسمة كما مر عليك باستخراج
باقي الامثلة الفصل الخامس في استخراج جذر الكسور
ان كان مع الكسر صحيح جنسه ليرجع الى الكسور ثم
ان كان الكسر والمخرج منطقيين تسمى جذر الكسر على
جذر المخرج كنسبة ستة لجذر ستة وربع
اثنان ونصف وجذر اربعة اتساع ثلثان
وان لم يكونا منطقيين ضرب الكسر في المخرج واخذ
جذر الحاصل بالتقريب وقسمه على المخرج ففي
جذر ثلثة ونصف تقريبا سبعة في اثنين وتا
خذ جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلثة وخمسة
اسباع وتقسمه على اثنين ليخرج واحد وستة
اسباع

الفصل السادس في تحويل الكسر من مخرج الى مخرج اضرب عدد الكسر في المخرج
المحول اليه واقسم الحاصل على مخرجه فالخارج هو الكسر المطلوب من المخرج
المحول اليه فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا قسمة اربعين على سبعة خرج
خمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن ولو قيل كم سدسا فالجواب اربعة
اسداس وسبعا سدس **الباب الثالث في استخراج المجهولات**
بالاربعة المتناسبة وهي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى
رابعها ويلزمها مساواة مسطح الطرفين لمسطح الوسطين
كما برهن عليه فاذا جهل احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على
الطرف المعلوم او احد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الوسط
المعلوم فالخارج هو المطلوب والسؤال اما ان يتعلق بالزيادة والنقصان
او المعاملات [illegible] فالاول نحو اي عدد اذا زيد عليه ربعه صار ثلثة ثلاثة والعمل
ان تاخذ مخرج الكسر ويسمى الماخذ وتتصرف فيه حسب السؤال
فما انتهت اليه يسمى الواسطة فيحصل عندك معلومات ثلثة
الماخذ والمعلوم وهو ما اعطاه السائل بقوله صار كذا ونسبة الاول الى
الواسطة وهو الثاني كنسبة المجهول وهو الثالث الى المعلوم وهو الرابع

فاضرب الماخذ في المعلوم واقسم الحاصل على الواسطة يخرج المجهول فهو في المثال اثنان وخمسان ورابعا
الى [illegible] لو قيل خمسة ارطال بثلاثة دراهم وثلثا كم [illegible] ارطال المسعر والثلاثة السعر
[illegible] الرطل الثمن والمسئول عنه المثمن ونسبة المسعر الى السعر كنسبة المثمن الى الثمن فالمجهول الرابع
فاقسم مسطح الوسطين [illegible] على الاول [illegible] ولو قيل كم رطلا [illegible] والمجهول المثمن
وهو الثالث فاقسم مسطح الطرفين وهو عشرة على الثاني [illegible] ثلثة [illegible] تقرب آخر
السؤال [illegible] وتقسم الحاصل على جنسه وهذا باب عظيم النفع فاحفظه وهو المستعان

الباب الرابع في استخراج المجهولات بحساب الخطائين تفرض المجهول ما شئت
ويسمى المفروض الاول وتتصرف فيه بحسب السؤال فان طابق فهو وان اخطأ بزيادة او نقصان
فهو الخطأ الاول ثم تفرض آخر وهو المفروض الثاني فان اخطأ حصل الخطأ الثاني ثم اضرب المفروض
الاول في الخطأ الثاني ويسمى المحفوظ الاول والمفروض الثاني في الخطأ الاول وهو المحفوظ
الثاني فان كان الخطآن زائدين او ناقصين فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين
الخطأين وان اختلفا فمجموع المحفوظين على مجموع الخطأين يخرج المجهول فلو قيل اي عدد
[illegible] عليه ثلثاه [illegible] حصل عشرة فافرضه تسعة فالخطأ الاول ستة زائدة وستة فا[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المحفوظ الاول تسعة والثاني ستة وثلثون والخارج
[illegible] الفضل بينهما على الفضل بين الخطأين خمسة وخمسان وهو المطلوب ولو قيل اي
[illegible] عليه [illegible] ثلثه وخمسه ونقص من المجموع خمسة دراهم عاد الاول
[illegible] اخطأت بواحد ناقص او ثمانية فثلثة زائدة وخارج قسمة المحفوظين

على مجموع الخطأين فهو المطلوب **الباب الخامس في استخراج المجهولات بالعمل العكس**
ويسمى بالتحليل والتعاكس وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل فان ضعّف فنصّف او زاد فانقص او
نقص او ضرب فاقسم او جذر فربّع او عكس فاعكس مبتدئا من آخر السؤال ليخرج الجواب
فلو قيل اي عدد ضرب في نفسه وزيد على الحاصل اثنان وضعّف وزيد على الحاصل ثلثة دراهم
وقسم المجتمع على خمسة وضرب الخارج في عشرة حصل خمسون فاقسمها على العشرة واضرب الخمسة
في مثلها وانقص من الحاصل ثلثة فنصّفها وانقص من منصف الاثنين والعشرين اثنين وجذر
الثمانية جواب ولو قيل اي عدد زيد عليه نصفه وثلثه درهم وعلى الحاصل
كذلك بلغ عشرين فانقص الاربعة ثم ثلث الستة عشر لانه النقص المذكور تبقى
عشرة وثلثان ثم انقص منها اربعة وعن الباقي ثلثه تبقى اربعة وان بعض الشياع وسو الجواب

الباب السادس في المساحة وفيه مقدمة وثلثة فصول مقدمة المساحة استعلام
ما في الكم المتصل القار من امثال الواحد الخطي او بعاضه او كليهما ان كان خطا او امثال
مربعة كذلك ان كان سطحا او امثال مكعبة كذلك ان كان جسما والخط طول بلا عرض
الواحد فمنه مستقيم وهو اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين وهو المراد اذا اطلق و
سما لم يعتبره مشهورة ولا يحيط مع مثله بسطح وغير مستقيم منه قوسي وهو معروف و
غير قوسي ولا بحث لنا عنه والسطح ذو الاثنين او ثلث ومستو بحيث لو انطبق الخطوط
المفروضة عليه في اي جهة عليه فان احاط به واحد فدائرة ان كان في داخله نقطة
قطر من المنصف وقوسين من القوسين وما قد لكل من القطعتين القوس من الدائرة و
نصفها قطرها بنصفين عند مركزها اقطاع وهو الكبرى و[illegible] تحديدها الى
حد غير ينقسم من نفسه دائرتين فلالي او عظم ونصفي او مختلفين التحديد

متساويتان كل ضلعين المنصف فاطلبي او اعظم فثلثي او بثلثة مستقيمة فمثلث متساوي الاضلاع او
متساوي الساقين او مختلفها فان الزاوية مفرجها او حادة الزوايا او باربعة متساوية فمربع ان قامت
والا فمعين وغير المتساوي وفيه مع تساوي المتقابلين مستطيل ان قامت والا فشبيه بالمعين
وما عداها منحرف ويخص بعضها باسم كذي الزنقة والزنقتين وشبهها او اكثر من ذلك
تكثير الاضلاع فان تساوت قيل مخمس ومسدس وهكذا والا فذو خمسة اضلاع وذو ستة
اضلاع وهكذا الى العشرة فيما تمخذوا منه عشرة فاعيه ودرا فوق عشرة في هكذا فيه و
فما يحيص البعض باسم كالقاعدة والطول وهي الشيء بضم الشيئين والجسم ذو الامتداد
الثلث فان احاط به سطح يتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة من نقطة في وسطه الى سطحه
فالكرة او سطحان مستويان متوازيان فمكعب او مخروط مستدير او سطح
وصل بينهما بحيث لو ادير مستقيم فاصل بين محيطيهما لماس بكله في كل دورة
مستقيم ومن الجهة فان والمركز ولهما سطحان اثنان كالمخروط من ابعاد المقابل
فان كان يتحد الدائرة او المستطيل سطحي الجسم المستدير من نزع المخروط المنصف الى النقطة
بحيث لو ادير مستقيم واصل بينهما ماس بكله في كل الدورة فمخروط مستدير
فان كان ممن يكون مركزها والنقطة سهم المخروط مستو بزاوية قائمة مخروط
فانقص من عند المخروط والاسطوانة ان كانت مسطحة فكل منها مسلح بسطح
ان كان ذا ثلثة اسطحة ثم والمثلث في هكذا

الفصل الاول في مساحة السطوح المستقيمة الاضلاع اما المثلث فقائم الزاوية منه تضرب احد المحيطين بها
في نصف الآخر ومنفرجها تضرب العمود المخرج منها على وترها كذلك في نصف الوتر
هو معروف اذ المثلثة بتربيع الطول اضلاعه فان ساوى الحاصل مربعي الباقيين فهو

قائم الزاوية او نقص فمنفرجها او ضعف الحادة ونعرف العمود بجمل الطويلين وضرب مجموعهما
فضل الحاصل في نصف نصف ثلث الوتر الذي فالحاصل مسقط الحجر من طرف العمود
من طرف الاضلاع ما خرج منها الى الزاوية فالعمود اخرجه في نصف فان فرض الحاصل الحد
ومن طرق مساحة ما بين الاضلاع ضرب مجموع الثلثة في ثلثة نصفه الحاصل الجواب
مربع ما اضرب واحد ثلاثة في نصف المستطيل في ما بين النصف احده منه و[illegible]
الآخر في ضرب الاضلاع في ضرب مجموع المتساويين مساحة والعمود بالطريقة
لمسعد الرسالة واكثر الاضلاع الحد والشوي نصفه وما بين الاضلاع ما تقرب نصف
قطره في نصف مجموعها اي الجواب وقطره القول بين منقسم نصف ما اقسم
ثلثات منه ومربع الشكل وابعدها طرق كل ذات الاربعة **الفصل الثاني في مساحة**
بقية السطح اما الدائرة فتضرب نصفها في نصف محيطها او في نصف قطرها في نفسه او الى
من مربع قطرها سبعه ونصف سبعه او تضرب مربع القطر في احد عشر وتقسم الحاصل على اربعة
عشر وان ضرب القطر في ثلثة وسبع حصل المحيط وان قسمت المحيط عليه خرج القطر وما
قطعها فاضرب نصف القطر في نصف القوس وما قطعه الخط المركوم الى
قطرين لعلم ثلث نقصه القطاع الاصغر يبقى مساحة القطعة [illegible]
ساحة تكبره والمساحة في الحاصل الظاهر [illegible]
ساحة قطعة الصغرى من المكبرة والاعلى وشبيهه فاقسم انطباقها على مساحته
من القطر وما سطح الكرة فاضرب قطرها في محيط الدائرة او مربع قطرها في اربعة وتنقص
اقل من سبعه ونصف سبعه ومساحة سطح نصفها نصف ذلك من نصف قطرها او قطرها
في الاين نصف القطعة في قاعدة تمام سطح الاسطوانة المستديرة القائمة فاضرب
الدول بين من قطعها ثم الى محيط القاعدة وما سطح المخروطات المستديرة فاضرب
الاول في نصف محيط قاعدته او نصف محيطها في طرفه من السهم ثم بعد مقابلها اكثر موقوف

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير وبه نستعين
الحمد لله الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله تعالى محمد جنيد بن مولوي جنيد الله غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه لعلهم اذ تحكم الله تعالى واياها ان النبي صلعم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف
العلم ثالثة علم الفرائض افضل العلوم واكثرها ثوابا واوفق نجاحا وكان بيانها واسهلها موقوفا على معرفة
الحساب من طرق الاعمال المشتبهة اردت ان اكتب فيها كلمات مما سمعت من الثقات وما رايت من
كتب المتقدمين بعبارة واضحة ليسهل على الطالب واكتبها وضبطها رجاء من الله تعالى ان يجعل ما احمده في اصحابهم
يكفر الذنوب والخطايا ممن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وسميتها التقدمة الفوائض
وفيها مقدمة وعشرة ابواب **مقدمة** الحساب علم يتعلم منه استخراج المجهولات العددية من معلومات
مخصوصة وموضوعه العدد وغايته حصول ملكة الانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحيح والصواب
والعدد عبارة عن الواحد وما تالف منه وقيل ما يقع في مراتب العدد وقيل نصف مجموع حاشيته فخرج
الواحد من التعريف اعني العدد ما يكون نصف مجموع طرفيه بان يجمع ما دون ذلك وما فوقه يكون
هو نصف ذلك المجموع كالاثنين او ما فوقه فانه عدد واذا لوحظ ما تحته وهو الواحد وما فوقه وهو الثلثة
يصير المجموع اربعة والاثنان وهكذا ما فوقه ولما الواحد فليس بعدد واذ ليس له ما تحته
يجمع بما فوقه وهو اما مطلق اي غير مضاف الى عدد آخر اكثر منه بفرض واحدا كالاثنين والثلثة و
الاربعة وغير ذلك فيقال له صحيح او مضاف الى عدد آخر اكثر منه بفرض واحدا فيقال له كسر فلك
الواحد فرضي وهو اقل عدد يقع منه ذلك الكسر والواحد الحقيقي كالواحد من الاثنين المفروض اثنين واحدا
فان الواحد في هذه الصورة يكون نصفه كالاثنين من الخمسة المفروضة واحدا فان الاثنين في هذه
الصورة يكون خمسين ومراتب العدد واصولها ثلثة آحاد وعشرات ومئات وفروعها ما لا
نهاية له ويتعطف الى الاصول فالمراد بفروعها مراتبها باعتبار اطلاق هذه الاسماء الثلثة
اعني الآحاد والعشرات والمئات فان اسامي ما عداها بعينها هذه الاسماء الثلثة الا انها مقيدة بلفظ
الالف مثل المرتبة الرابعة آحاد مقيدة بالف فيقال لها آحاد الالف والمرتبة الخامسة عشرات
مقيدة بالف فيقال لها عشرات الالف والمرتبة السادسة مئات مقيدة بالالف فيقال لها
مئات الالف وهكذا يتلو كل ثلث مراتب آخر بزيادة لفظ الالف بعدة تكرار الثلاث
فيقال في المرتبة السابعة والثامنة والتاسعة آحاد الف الف وعشرات الف الف

ومئات الف الف بزيادة لفظ الالف مرتين ويقال في المرات الثلث لوي الاحاد الف الف الف
وعشرات الف الف الف ومئات الف الف الف بزيادة لفظ الالف ثلاث مرات وعلى هذا القياس
مابعده واذا وقع العدد في مرتبة واحدة يسمى مفردا كالاحاد فقط او عشرات فقط او مئات فقط
ونحو ذلك واذا وقع في مرتبتين او اكثر يسمى مركبا كخمسة عشر الكماية وخمسة وعشرون وقد وضع
العدد حكماء الهند الارقام التسعة المشهورة وهي هذه ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩
ومعرفة معاني هذه الاشكال موقوفة على معرفة مراتب العدد فاذا وقع شكل من هذه الاشكال اولا اي في
الاحاد يعني يراد بالشكل الاول الواحد وبالثاني اثنان وبالثالث ثلثة وبالرابع اربعة وبالخامس خمسة
وبالسادس ستة وبالسابع سبعة وبالثامن ثمانية وبالتاسع تسعة واذا وقع ثانيا يراد به عشرات اعني
يراد بالشكل الاول عشرة واحدة وبالثاني عشرون وبالثالث ثلثون وبالرابع اربعون وبالخامس
خمسون وبالسادس ستون وبالسابع سبعون وبالثامن ثمانون وبالتاسع تسعون واذا وقع ثالثا
يراد به مئات اعني يراد بالشكل الاول مائة واحدة وبالثاني مئتان وبالثالث ثلثمائة وبالرابع اربعمائة
وبالخامس خمسمائة وبالسادس ستمائة وبالسابع سبعمائة وبالثامن ثمانمائة وبالتاسع تسعمائة واذا
وقع رابعا يراد به الالف اعني يراد بالشكل الاول الف واحد وبالثاني الفان وبالثالث ثلثة الاف وبالرابع اربعة
الاف وبالخامس خمسة الاف وبالسادس ستة الاف وبالسابع سبعة الاف وبالثامن ثمانية الاف وبالتاسع تسعة
الاف وبالجملة اذا وقع شكل من هذه الاشكال في اي مرتبة يراد به تلك المرتبة التي وقع هو فيها فافهم وتلك
بحفظ اسامي العقد بترجيح يكون الى الحساب اقرب الى الضبط واسرع الى الفهم [illegible] احاد عشرات
مئات احاد الوف عشرات الوف احاد لكوك عشرات لكوك احاد كرور عشرات كرور احاد [illegible]
عشرات ارب احاد [illegible] عشرات [illegible] احاد [illegible] عشرات [illegible]
[illegible] عشرات [illegible] احاد [illegible] عشرات [illegible] الباب
الاول في خمسة فصول الفصل الاول في التضعيف وهو في اللغة عبارة عن [illegible] وفي اصطلاح اهل الحساب
جمع العدد مثله [illegible] اي جمعه بمثله [illegible] الى رسم الشكل بل يجمع صورة كل مرتبة الى مثلها
كانه يحاذيها فاذا اردت ان تضعف عددا فابتدا من جانب اليمين بتضعيف صورة كل مرتبة من غير ملاحظة
المرتبة فان حصل اقل من العشرة فاكتبه تحته وان حصل اكثر من العشرة فاكتب الفاضل على العشرة تحته وان
حصل عشرة فاكتب صفرا تحته واعتبر العشرة التي [illegible] الصورة [illegible] واحد الا [illegible] في اي مرتبة
حصلت كانت واحدا بالنسبة الى يسارها واجمعه مع تضعيف العدد الذي في المرتبة الثانية
واعمل بهذا الى اخر كما عملت بالاول الاول او ارسمه بجنب [illegible] سواء كان هناك صفر او لا
والصفر علامة على المرتبة الخالية من العدد وصورته كصورة النقطة فاذا وقع الصفر في المرتبة

الاولى ينقل بعينه الى سطر الحاصل وان وقع في المرتبة الثانية او فيما بعدها يضعف الاولى مع الواحد ان
بقي [illegible] الواحد الاعتباري تحته او ينقل هو الى سطر الحاصل ان لم يحصل الواحد من تضعيف ما قبله فاذا اردت
ان تضعف هذا العدد ٣٥٠٤٣ فابدا بتضعيف الثلثة فان تزيد عليها ثلثة اخرى حتى صارت
ستة فاكتبها تحت الثلثة ثم ضعف الاربعة في المرتبة الثانية حتى صارت اربعة عشر فاكتب الاربعة
تحتها واعتبر العشرة واحدا واكتبه بازاء الصفر في المرتبة الثالثة ثم ضعف الاثنين في المرتبة الرابعة حتى
صارت اربعة واكتبها تحتها ثم ضعف الخمسة في المرتبة الخامسة حتى صارت عشرة فاكتب الصفر تحتها
واعتبر العشرة واحدا واجمعه مع تضعيف الاثنين في المرتبة السادسة حتى صارت خمسة فاكتبها تحتها بهذه
الصورة ٣٥٠٤٣ ٧٠٠٨٦ واعلم ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاط تسعة تسعة منه فاذا اردت
ان تعرف ميزان التضعيف تميز به صحته عمله وخطائه فضعف ميزان المضعف وخذ ميزان المجتمع فان
خالف ميزان الحاصل فالعمل خطاء ففي هذه الصورة المذكورة ميزان المضعف واحد وتضعيفه اثنان
وميزان الحاصل ايضا اثنان فلتساوي الميزانين حكمنا بصحة العمل الفصل الثاني في التضعيف وهو جعل
الشيء منصفا لغة وفي اصطلاح اهل الحساب جعل العدد منصفا فاذا اردت ان تنصف عددا فابتدا
من اليسار بوضع نصف صورة كل عدد تحته بلا ملاحظة المرتبة ان كان زوجا ووضع الصحيح من نصفه
ان كان فردا واعتبر الواحد واعتبر الكسر خمسة تزيدها على نصف ما في المرتبة التي تليها ان كان فيها عدد وعن الواحد
ان كان فيها الا صفر فاكتب الخمسة الاعتبارية فيها تحته فان انتهت المراتب ومعك كسر فضع له صورة
فاذا اردت تنصيف هذا العدد ١٣٤٧٣ فابدا بتنصيف الثلاثة اليسارية واكتب الاربعة تحتها ثم نصف
السبعة في المرتبة الرابعة حصل ثلثة ونصف فضع الثلثة تحتها واعتبر النصف خمسة واجمعها مع نصف الثلثة
في المرتبة الثالثة حصل ستة ونصف فضع الستة تحتها واعتبر الكسر خمسة واكتبها تحت الواحد في المرتبة
الثانية ثم نصف الواحد الثاني واعتبر نصفه خمسة واجمعها مع نصف الثلثة في المرتبة الاولى حصل ستة
ونصف فاكتب الستة تحتها واكتب النصف بصورته تحت الستة بهذه الصورة ١٣٤٧٣ ٦٥٣٦ واذا اردت
ان تعرف ميزان التنصيف تميز به العمل الصحيح من العمل الخطاء فضعف ميزان النصف وخذ ميزان
المجتمع فان خالف ميزان المنصف فالعمل خطاء ففي هذه الصورة ميزان النصف ستة ونصف
وتضعيفه ثلثة عشر وميزانه اربعة وميزان اصل العدد ايضا اربعة فحكمنا بصحة العمل التنصيف لتساوي
الميزانين الفصل الثالث في الجمع وهو في اللغة جمع كردن وفي الاصطلاح جمع العددين او اكثر
فالعمل فيه ان ترسم العددين متحاذيين الاقل تحت الاكثر بحيث يكون احاد احدهما بازاء احاد الاخر
وعشرات احدهما بازاء عشرات الاخر ومئات احدهما بازاء مئات الاخر وهكذا الى اخر المراتب
وتبتدا من اليمين بزيادة صورة كل مرتبة على محاذيها اي بزيادة احاد احدهما على احاد الاخر فان حصل اقل

من العشرة فارسمه تحتهما بخط فاصل وان زاد فارسم الزائد او عشرة او صفرا فارسم صفرا فان الذين في تحتهما
الصورتين لكل عشرة واحد الفرتيب على ما في المرتبة العشرات او ترسمه بجنب سابقه ان خلت عشراته
من العدد ثم تبتدي بزيادة كل مرتبة على محاذيها بلا ملاحظة المرتبة وتعمل بالحاصل كما عرفت الان وكل مرتبة
لا يحاذيها عدد سواء كان فيها صفر او لا ينقل بعينها الى سطر الجمع فاذا اردت ان تجمع هذين العددين
٣٣١٢٢٩ ٦٠٠٤٥ فاكتبهما متحاذيين وتحتهما خط فاصلا فاجمع الستة مع الخمسة حصل احد عشر
فاكتب الواحد تحت الخط الفاصل واعتبر العشرة واحدا واجمعه مع الاثنين والسبعة حصل عشرة فاكتب
صفرا في المرتبة الثانية واعتبر العشرة واحدا واجمعه مع الاثنين واكتب الثلثة الحاصل في المرتبة الثالثة
ثم اكتب صفرا بازاء الصفرين في المرتبة الرابعة ثم اجمع الثلثة مع الثانية حصل احد عشر واكتب الواحد
في المرتبة الخامسة واعتبر العشرة واحدا واجمعه مع الاثنين واكتب الثلثة الحاصل في المرتبة السادسة
بازائها بهذه الصورة وكذا اذا كثرت الاعداد فارسمها متحاذية واعمل
كما عرفت فاذا اردت ان تجمع هذا العدد ٣١٣ مع هذا العدد ٩٦٥٣٥ مع هذا العدد
١٩٢ فاجمع الثلثة والسبعة والاثنين حصل احد عشر فاكتب الواحد اولا واعتبر العشرة واحدا واجمعه
مع الاثنين والثلثة والستة حصل اثنا عشر فاكتب الاثنين ثانيا واعتبر العشرة واحدا واجمعه مع الاربعة
والخمسة والواحد حصل احد عشر فاكتب الواحد ثالثا واعتبر العشرة واحدا واجمعه مع الخمسة والثلثة حصل تسعة
فاكتبها رابعة وانقل السبعة الى سطر الجمع واكتبها خامسة بهذه الصورة واذا اردت ان تعرف
ميزان الجمع لتميز به فاطرح تسعة تسعة من العددين المجموعين او من الاعداد المجموعة فان
خالف الباقي منهما او منها ميزان الحاصل فالعمل خطاء ففي الصورة الاولى ميزان العددين المجموعين
ثمانية وميزان الحاصل ايضا ثمانية وفي الصورة الثانية ميزان الاعداد المجموعة اثنان وميزان الحاصل ايضا
اثنان فلتساوي الميزانين حكمنا بصحة العمل الفصل الرابع في التفريق وهو في اللغة جدا كردن وكم
كردن وفي اصطلاح اهل الحساب تنقيص اقل العددين من اكثرهما ويسمى الاقل منقوصا منه والاكثر
منقوصا منه فالعمل فيه ان ترسم العددين متحاذيين الاقل تحت الاكثر الاحاد بازاء الاحاد والعشرات
بازاء العشرات والمئات تحت المئات وهكذا الى اخر المراتب وتبتدا من اليمين بتنقيص صورة كل مرتبة
من محاذيها وترسم الباقي منه تحت الخط العرضي فان لم يبق شيء بان كان المتحاذيان متساويين فارسم
صفرا تحتهما حفظا للمرتبة وان كان المتحاذيين صفرين ولم ينقص من العشرات اليهما شيء فارسم صفرا تحت
الخط العرضي ايضا وان تعذر نقصان من محاذيها بان كان المنقوص منه اقل من المنقوص او صفر
اخذ واحدا من عشراته واجمعه معه ان كان هو عددا وانقص من المجموع او المأخوذ فقط ان لم يكن هو

عددا واكتب الباقي تحته وكذلك المنفرد المنقوص فان خلت عشراته فخذ واحدا من مئاته وهو عشرة بالنسبة الى
عشراته فخذ واحدا منها وضع في العشرات تسعة منها واعمل بالواحد الماخوذ منها ما عرفت وكذا في العمل
وان خلت مئاته فخذ واحدا من الوفه وهكذا والمراد بالعشرات ما يكون بعد ذلك المفرد بمرتبة وبالمئات
ما يكون بعد ذلك المفرد بمرتبتين سواء كان مئات او الوفا او غيرها لكن فاذا اردت تفريق هذا العدد ٢٩٨
من هذا العدد ٣٥٧٧٢ فارسمهما كما عرفته فنقصان الاربعة من الثلثة تعذر فخذ واحدا
من عشراته واكتب الاربعة الباقية فوق الخمسة واجمعه مع الثلثة وانقص الاربعة من هذا المجموع واكتب
التسعة الباقية تحتها وكذا تعذر نقصان السبعة من الاربعة فخذ واحدا من عشراته واكتب الباقي وهو ستة
فوق السبعة واجمعه معها وانقص السبعة من الاربعة عشر واكتب السبعة الباقية تحتها وكذا تعذر
نقصان الثمانية من الستة وخلت عشراته فخذ واحدا من مئاته واكتب الباقي وهو ستة فوق
السبعة وهو عشرة بالنسبة الى عشراته فخذ واحدا من هذه العشرة الاعتبارية واكتب التسعة الباقية
منها في مرتبة عشراته واجمعه مع الستة المذكورة وانقص الثمانية من الستة عشر واكتب الثمانية
الباقية منها تحتها ثم انقص التسعة من التسعة واكتب الصفر تحتهما اذ لم يبق شيء ثم انقص الاثنان من الستة
واكتب الاربعة الباقية منها تحتهما ثم انقل الاثنين الى سطر الباقي بهذه الصورة
وقس عليها هذه الصورة

٣٥٧٧٢	٦ ٨ ٢
٢٩٨	٢٠٩

واذا اردت ان تعرف ميزان التفريق فانقص ميزان المنقوص من ميزان المنقوص منه
ان امكن والا زد عليه تسعة ثم انقصه من هذا المجموع فالباقي منه ان خالف ميزان الباقي من العدد
الاكثر فالعمل خطاء ففي الصورة الاولى ميزان المنقوص ثلثة وميزان المنقوص منه ستة
فاذا انقص الثلثة من الستة بقي ثلثة وميزان الباقي ايضا ثلثة وفي الصورة الثانية
ميزان المنقوص ثمانية وميزان المنقوص منه واحد ولم يمكن نقصان الثمانية من الواحد فزد
عليه تسعة ثم انقص الثمانية من العشرة بقي اثنان وميزان الباقي ايضا اثنان فلتساوي الميزانين
حكمنا بصحة العمل الفصل الخامس في الضرب وهو تحصيل عدد نسبته الى المضروب فيه كنسبة الواحد
الى المضروب الاخر وقيل تكرير احد المضروبين بعدة احاد المضروب الاخر وهو على ثلثة اقسام
الاول ضرب مفرد في مفرد والمفرد ما يقع في مرتبة واحدة وعلامته ان يكون الرقم الدال عليه
واحدا كالاحاد فقط او العشرات فقط او المئات فقط او الالوف فقط وغير ذلك والثاني
ضرب مفرد في مركب والمركب ما يقع في مرتبتين او اكثر وعلامته ان يكون الرقم الدال عليه متعددا

الآحاد

كخمسة عشر فانه مركبة من مرتبتين لان الخمسة فيها من الآحاد والعشرة فيها من العشرات وكمائة وخمسة وعشرين فانه مركبة من ثلث مراتب لان الخمسة فيها من الآحاد والعشرين فيها من العشرات والمائة الواحدة فيها من المئات والثالث ضرب مركب في مركب اما الاول فهو على ثلثة اقسام اما ضرب احاد في احاد وهي من واحد الى التسعة او في غيرها او عشرات فقط او غيرها اما الاول فيحصل ضرب الواحد في كل عدد ويكون ذلك العدد بعينه فالحاصل ضرب الاثنين فيه ضعفه وحاصل ضرب الثلثة اضعافه الى التسعة بعضها في بعض يفهم من هذه الابيات بل حاصل ضرب كل عدد في عدد آخر يفهم منها فافهم ... الثلثة وكذا الى الاربعة للسهو له

الا الاخير ان ... ويما ضرب الآحاد في العشرات او فيما بعدها وضرب العشرات وما بعدها بعضها في بعض فيضرب صورة كل مفرد من المضروب في صورة كل مفرد من المضروب فيه ويحفظ الحاصل ويجمع مراتب المضروب والمضروب فيه ويلقى من المجموع مرتبة واحدة ثم يكتب في المرتبة الاخيرة من الباقية فاذا اردت ضرب الاربعة في العشرة الصورة وهي الصد حصل اربعة ومرتبة الاربعة واحدة ومرتبة العشرة مرتبتين ومجموعها ثلثة فاذا طرح واحد منه بقي اثنان والمرتبة الاخيرة منها العشرات فاكتب الاربعة اي عدد من الضرب في المرتبة الثانية بهذه الصورة

٤٠

واذا اردت ضرب الثلثين في الاربعين اضرب صورة الثلثين وهي ثلثة في صورة الاربعين وهي اربعة حصل اثنا عشر وجمع مراتب المضروبين اربعة وبعد طرح الواحد بقي ثلثة فاكتب الاثنى عشر في المرتبة الثالثة بهذه الصورة

١٢٠٠

واذا اردت ضرب خمسة عشر في اثني عشر اضرب صورة كل مفرد من جانب في صورة

جه	يه	جو	يح	جز	كا	جح	كد
١٥	[illegible]	١٨	[illegible]	٢١	[illegible]	٢٤	[illegible]
جط	كز	دد	يو	ده	ك	دو	كد
٢٧	[illegible]	١٦	[illegible]	٢٠	[illegible]	٢٤	[illegible]
دز	كح	دح	لب	دط	لو	هه	كه
٢٨	[illegible]	٣٢	[illegible]	٣٦	[illegible]	٢٥	[illegible]
هو	ل	هز	له	هح	م	هط	مه
٣٠	[illegible]	٣٥	[illegible]	٤٠	[illegible]	٤٥	[illegible]
وو	لو	وز	مب	وح	مح	وط	ند
٣٦	[illegible]	٤٢	[illegible]	٤٨	[illegible]	٥٤	[illegible]
زز	مط	زح	نو	زط	سج	حح	سد
٤٩	[illegible]	٥٦	[illegible]	٦٣	[illegible]	٦٤	[illegible]
حط	عب	طط	فا				
٧٢	[illegible]	٨١	[illegible]				

ددن عشرة الية المقدسة

في الثلثة

الحاصل ...

مرتبة

بصورة

في صورة كل مفرد من جانب آخر فيحصل ضربات اربعة ثم اجمع الحواصل بهذه الصورة واذا تكثرت المراتب وتعسر عليك عمل الحل فاستعن بالقلم ومتى حصلت في صفر فارسم صفرا وان كان مع المفرد او مع المفردين اصفار فارسم مجموعها من يمين سطر الخارج كما اذا اردت ضرب المائتين في ثلثمائة اضرب الاثنين في الثلثة حصل ستة ومجموع الاصفار اربعة فارسمها قبل سطر الستة فصارت ستين الفا بهذه الصورة

٦٠٠٠٠

والطريق الاشهر الاسهل الايسر في الضرب الشبكة وهي ان ترسم شكلا ذا اربعة اضلاع وتقسم طوله بخطوط طولانية الى مربعات بعدد مراتب احد المضروبين وعرضه بخطوط عرضية الى مربعات بعدة مراتب المضروب الآخر وتقسم ايضا المربعات بخطوط مورّبة كما ستري ثم تكتب احد المضروبين فوقه كل مرتبة على مربع والعدد المضروب الآخر على يساره كل مرتبة بجنب مربع واحد الآحاد تحت الآحاد والعشرات وهي تحت المئات وهي تحت الالوف وهكذا ثم اضرب صورة المفردات من الجانبين كلا في كل وتكتب الحاصل في مربع محاذ لهما احاده في المثلث التحتاني منه وعشراته في مثلث فوقاني منه وتترك المربعات التي لا يحصل من ضربهما شيء او تكتب في مثلث تحتاني منها صفرا فاذا اتم العمل تكتب ما في المثلث التحتاني الايمن من هذه الشبكة تحتها والى خط فصفرا او هو اول مراتب الحاصل ثم تجمع ما بين خطين مورّبين فوقه وتكتب الحاصل عن يساره وضعت احاده فيبقى العشرات او عشرة فتكتب صفرا في مرتبة ما شئت او اقل منها او الزائد منها ما فاتك للعشرة في الضرب ... في الصورتين تسترده على ما بين خطين مورّبين فوقه او ترسمه بجنبه ليعلم عدده فيما فوقه وكذا في المثلث الفوقاني الايسر من الشبكة كما ستري في هذين الشكلين

واذا اردت ان تعرف ميزان الضرب ليتميز به صحة عمل الضرب ونساده فاضرب ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه فان خالف ميزان حاصل ضرب الميزانين ميزان حاصل ضرب العددين فالعمل خطأ ففي الصورة الاولى احد المضروبين ثلثمائة وخمسة وميزانه خمسة والمضروب الآخر مائتان وثلثة وميزانه اثنان فاذا ضربت خمسة في خمسة حصل خمسة وعشرون وميزانه سبعة وميزان الحاصل من ضرب العددين وهو اربعة وسبعون الف وخمسة وتسعون ايضا سبعة وفي الصورة الثانية احد المضروبين ثلثمائة وخمسة وعشرون وميزانه واحد والمضروب الآخر ثمانية وثلثون وميزانه سبعة فاذا ضرب واحد في سبعة حصل سبعة وهي ميزان الحاصل ايضا وميزان حاصل ضرب العددين وهو ثمانية وعشرون الف وثلثمائة ايضا سبعة فحكمنا لعدم مخالفة الميزانين بصحة عمل الضرب في الصورتين

٣	٢	٥
٠ ١	٠ ١	٠ ١
٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠
٩	٦	١ ٥
٧	٤	٠ ٩ ٥

٣	٢	٥
٢ ٣	١ ٢	٣ ٤
٢ ٤	١ ٦	٤ ٠
٢ ٨	٣ ٠ ٠	

الفصل السادس في القسمة وهي طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه ويسمى خارج القسمة فاذا كان المقسوم والمقسوم عليه متساويين فخارج القسمة واحد كقسمة الاثنين على الاثنين واذا كان المقسوم اقل من المقسوم عليه فانسب منه فحاصل النسبة هو الخارج كقسمة الاثنين على الاربعة فالخارج من هذه القسمة النصف وان كان المقسوم اكثر منه فاطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى الحاصل المقسوم فاطرح الحاصل من المقسوم فالعدد المطلوب خارج القسمة كقسمة الاربعة على الاثنين فخارجه منها اثنان او نقص منه فاقل من المقسوم عليه فانسب ذلك الاقل الباقي من المقسوم بعد طرح الحاصل منه الى المقسوم عليه فحاصل النسبة مع ذلك العدد هو الخارج كقسمة الخمسة على الاثنين فالخارج منها اثنان ونصف فان تكثرت المراتب وتعسر عليك عمل القسمة فارسم المقسوم وتحته خطين عرضيين بمسافة بحيث يكتب بينهما سطر واحد من الارقام التسعة والمقسوم عليه تحتهما متصلا بالخط التحتاني بحيث يحاذي آخره آخره ان لم يزد مجموع المقسوم عليه على ما يحاذيه من المقسوم على التقدير المذكور والا وان زاد مجموع المقسوم عليه على ما يحاذيه من المقسوم على التقدير المذكور فارسم المقسوم عليه بحيث يحاذي آخره ما قبل آخر المقسوم بمرتبة ثم اطلب مفردا اعظم من الآحاد لا يمكن ضربه في واحد واحد من مفردات المقسوم عليه ونقصان الحاصل مما يحاذيه من المقسوم ومما على يساره ان وجد وانقص الباقي فوقه في مرتبته وان لم يبق عدد فضع صفرا علامة المحو فوقه فاذا وجدته كذلك وكتبته بين الخطين محاذيا لاولى مراتب المقسوم عليه مثلث ما عرفت فانقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة ثم اطلب اكثر عدد كما مر واكتبه بين الخطين ... العدد الاولى محاذيا لاولى مراتب المقسوم عليه واعمل به ما عرفت فان لم تجد اكثر عدد كذلك تكتب صفرا محاذيا لاولى مراتب المقسوم ثم انقل المقسوم عليه الى اليمين وهكذا تنقل مرة بعد اخرى الى ان يصير اول المقسوم عليه محاذيا لاول المقسوم فيكون العدد الموضوع بين الخطين خارج القسمة فلا يبقى من المقسوم شيء فهو كسر ويلزم المقسوم عليه فاذا اردت ان تقسم هذا العدد ٢٣٤٢ على هذا العدد ٢٢ فارسم المقسوم وتحته خطين عرضيين بمسافة بينهما والمقسوم عليه تحتهما بحيث يحاذي آخره آخره بهذه الصورة

	١		
٠	١	٢	١
٢	٣	٣	٢
	١	٠	٦
٢	٢	٢	٢

٢٢

ثم اضرب واحدا الموضوع بينهما محاذيا لاولى مراتب المقسوم في آخر المقسوم عليه واطرح الحاصل وهو اثنان مما في فوقه من المقسوم وهو ايضا اثنان فلم يبق شيء فضع صفرا فوقه ثم اضربه فيما قبل آخر المقسوم عليه واطرح الحاصل وهو اثنان من ثلثة من المقسوم وهو ثلثة واضع للباقي فوقه وهو واحد ثم انقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة

يلمساحة

ثم تجد

فلم تجد عددا كما مر فاكتب صفرا بينهما محاذيا لاولى مراتب المقسوم عليه ثم انقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة ثم اضرب ستة الموضوعة بينهما محاذية لاولى مراتب المقسوم عليه في آخر المقسوم عليه واطرح الحاصل وهو اثنا عشر من محاذيه وما على يساره من المقسوم وهو اربعة عشر اعني الاثنان من الاربعة والواحد الباقي وهو الاثنان فوق الاربعة والعشرة على يساره وهو ايضا عشرة فلم يبق شيء فضع صفرا فوق العشرة ثم اضربها فيما قبل آخر المقسوم عليه حصل اثنا عشر فاطرح الاثنين من محاذيه من المقسوم وهو ايضا اثنان فلم يبق شيء فضع صفرا فوق الاثنين ثم اطرح العشرة مما على يساره وهو عشرون واضع الباقي فوقه وهو عشرة فيكون الى مائة وستة من الصحاح موضوعا بين الخطين وعشرة اجزاء من اثنين وعشرين جزء موضوعا في المقسوم واذا اردت ان تقسم هذا القسمة ٥٤٠ على هذا العدد ٥ فارسمها كما مر بهذه الصورة

٥	٠ ٤	٠
١	[illegible]	٥
٤	٤	٤

٩٩

ثم اكتب الواحد بين الخطين محاذيا لاولى مراتب المقسوم عليه واضربه في المقسوم عليه وهو اربعة واطرح الاربعة الى محاذيه من المقسوم وهو خمسة واضع للواحد الباقي فوقه ثم انقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة واضرب الثلثة الموضوعة بينهما في المقسوم عليه واطرح اثني عشر الى محاذيه وما على يساره من المقسوم وهو اربعة عشر واضع الباقي فوقه الاربعة وهو الاثنان والصفر فوق العشرة ثم انقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة واضرب الخمسة الموضوعة في موضعها في المقسوم واطرح العشرين الحاصل مما على يساره من المقسوم وهو عشرون واضع للصفر فوق العشرين فيكون العدد الموضوع بين الخطين خارج القسمة وهو مائة وخمسة وثلثون من الصحاح واذا اردت ان تعرف صحة عمل القسمة وخطأه فاضرب ميزان المقسوم عليه في ميزان الخارج الذي بين الخطين من الصحاح وزد على حاصل الضرب ميزان الباقي ان كان وهو الكسر فان خالف ميزان المجتمع ميزان المقسوم فالعمل خطأ والا فصحيح عليك كميزان المقسوم عليه في الصورة الاولى اربعة وميزان ما بين الخطين سبعة فاذا ضرب احدهما في الآخر وزيد على الحاصل وهو ثمانية وعشرون الميزان الباقي وهو واحد صار المجموع تسعة وعشرين وميزانه اثنان وميزان المقسوم ايضا اثنان فحكمنا بصحة العمل لتساوي الميزانين وميزان المقسوم عليه في الصورة الثانية اربعة وميزان ما بين الخطين تسعة فاذا ضرب احدهما في الآخر وطرح تسعة تسعة من حاصل الضرب لم يبق شيء منه واذا طرح من المقسوم تسعة تسعة لم يبق شيء منه فحكمنا بصحة عمل القسمة لعدم المخالفة بين الميزانين اعلم ان كلا من الضرب والقسمة ميزان للآخر فانك اذا قسمت حاصل الضرب على احد المضروبين فان ساوى خارج القسمة المضروب الآخر كان عمل الضرب صحيحا والا فلا ان مخالفة الميزانين تستلزم لخطأ العمل يقينا وصحة الميزانين لا تستلزم لصحة العمل يقينا بل صحة

المزاينتي اي يتساويهما يستلزم الظن بصحة العمل اذ لو كان تساوي الميزانين ومخالفتهما باسقاط التسعة تسعة
واما اذا اعلم الميزان التضعيف وخطايه بالتنصيف وصحة عمل الجمع وخطايه بالتفريق ويعلم عمل الضرب وخطايه
القسمة وبالعكس فتساوي الميزانين مستلزم لصحة العمل يقيناً ومخالفتهما مستلزم لخطاء الميزان الاول يقيناً
واذا ضرب صحيح خارج القسمة في المقسوم عليه وجمعت حاصل الضرب مع الباقي ان كان فان ساوي المجموع
المقسوم كان عمل القسمة صحيحاً والا فلا الباب الثاني في حساب الكسور وفيه مقدمة وفصلان
مقدمة كل العددين غير الواحد ان كان الاكثر الذي تساويا فتمتا ثلثان والا فلا فمن اتحادهما الاكثر فقد تمام
ولا فان عدهما ثالث غير الواحد فمتوافقان فالاكثر الذي هو مخرجه وفقهما والا فمتباينان ويعرف التماثل بينهما
وتعرف البواقي بقسمة الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي فقسمنا المقسوم عليه على الباقي
وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعدد متوافقان والمقسوم عليه الاخير هو العاد وان بقي الواحد فمتباينان
ثم الكسر اما منطلق وهو الكسور التسعة المشهورة اي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر وانما سمي بالمنطلق لانه اسم مخصوص سوى اسم يطلق عليه من
غير اضافة ونسبة اليه المخرج او اصم وهو الذي لا يمكن التعبير عنه الا بالجزء او بالمخرج
الجزء الاول لجزء من احد عشر وجزء من اثنا عشر وكنصف السبع جزء من اربعة عشر فانه يسمى
به لانه لم يكن له اسم موضوع ينطق به كان كالاصم الذي لا يسمع ولا ينطق باسمه وكل منهما اما مفرد
وهو الذي يكون عدده واحداً اما مكرر وهو الذي يكون عدده اكثر من واحد كالثلثين او جزئين من الاحد عشر
او مضاف كنصف السدس او جزء من ثلثة عشر او معطوف كالنصف والثلث او جزء من الاحد عشر
واذا رسمت الكسر فان كان معه صحيح فارسمه فوقه والكسر تحته وفرق المخرج والا فرقم مفرداته و
يرسمون الواو وفي الاصم الف من في الواحد والثلثان هكذا ٢/٣ ونصف خمس اسداس هكذا
والخمسان وثلثة ارباع هكذا وجزء من الاحد عشر جزء من ثلثة عشر هكذا
من ١/١٣ فمخرج المطلوب بعينه مخرجه الكسر كالاثنين فانه مخرج النصف وكالثلث والثلثين للثلث
وكالاحد عشر فانه مخرج الجزء من احد عشر والجزئين او اكثر من احد عشر ومخرج المضاف
حاصل ضرب مخارج مفرداته بعضها في بعض كاثني عشر فانه مخرج النصف السدس
لانه حاصل من ضرب اثنين وهو مخرج النصف في ستة وهي مخرج السدس
اما مخرج المعطوف وهو المخرج المشترك للكسور المعطوفة فانظر مخرجي الكسرين
منه فان تباينا فاضرب احدهما في الاخر او توافقا فاضرب وفق احدهما في الاخر
او تداخلا فاكتف باكثرهما او تماثلا فباحدهما ثم اعتبر الحاصل مع مخرج الكسر الثالث والعمل
ما عرفت وهكذا الى ان ينتهي مخارج الكسور فالحاصل الاخر وهو المخرج المشترك بها فاذا اردت

ان يحصل

الذي يحصل مخرجاً مشتركاً للكسور التسعة فاضرب الاثنين في الثلثة للتباين والحاصل وهو ستة في نصف الاربعة
للتوافق والحاصل وهو اثني عشر في الخمسة للتباين والستة داخلة في هذا الحاصل فاكتف به وهو ستون
واضربه في السبعة للتباين والحاصل وهو اربعمائة وعشرون في ربع الثمانية للتوافق والحاصل وهو ثمانمائة واربعون
في ثلث التسعة للتوافق والعشرة داخلة في الحاصل وهو الفان وخمسمائة وعشرون واكتف به
وهو المطلوب اعني الحاصل المذكور مخرج مشترك للكسور التسعة الفصل الاول في ضرب الكسور
الكسر في جانب المضروب والمضروب فيه مع صحيح او بدونه فيضرب المجنس او صورة الكسر في الصحيح ويقسم
الحاصل على مخرج الكسر والخارج من القسمة حاصل الضرب والتجنيس جعل الصحيح كسوراً من جنس كسر يعني
والعمل فيه اذا كان مع الصحيح الكسر ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فاذا اردت
ان تضرب اثنين وثلثة اخماس في اربعة اضرب المجنس وهو ثلثة عشر اخماس في اربعة حصل اثنان و
خمسون خمساً ثم اقسم على مخرج الخمس وهو خمسة خرج عشرة وخمسان واذا اردت ان تضرب ثلثة ارباع في سبعة
اضرب صورة الكسر وهو ثلثة في السبعة حصل احد وعشرون ربعاً ثم اقسمه على مخرج الربع وهو اربعة
خرج خمسة وربع واذا كان الكسر في كلي الطرفين والصحيح معهما او مع احدهما او لا فاضرب المجنس
في المجنس او في صورة الكسر او الصورة في الصورة وهو الحاصل الاول ثم اضرب المخرج في المخرج
وهو الحاصل الثاني ثم اقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني فالخارج من القسمة حاصل الضرب فاذا
اردت ان تضرب اثنين ونصف في ثلثة وثلث فاضرب المجنس الاول وهو خمسة في المجنس الثاني
وهو عشرة حصل خمسون وهو الحاصل الاول ثم اضرب الاثنين وهو مخرج النصف في الثلثة وهو مخرج
الثلث حصل ستة وهو الحاصل الثاني ثم اقسم الخمسين على الستة خرج ثمانية وثلث وهو حاصل الضرب
واذا اردت ان تضرب اثنين وربع في خمسة اسداس فاضرب المجنس وهو تسعة في خمسة وهي
صورة الكسر حصل خمسة واربعون ثم اضرب مخرج الربع وهو اربعة في مخرج السدس وهو ستة
حصل اربعة وعشرون ثم قسمنا الحاصل الاول على الثاني خرج واحد وسبعة اثمان واذا ارد
ت ان تضرب ثلثة ارباع في خمسة اسداس فاضرب الثلثة في الخمسة حصل خمسة عشر
وهو الحاصل الاول ثم اضرب مخرج الربع في مخرج السدس اعني اربعة في ستة حصل اربعة و
عشرون وهو الحاصل الثاني ثم قسمنا الحاصل الاول على الثاني خرج نصف وثمن
الفصل الثاني في قسمة الكسور وهي ثمانية اصناف لان المقسوم اما صحيح او كسر او مختلط والمقسوم
عليه كذلك فهذه تسعة اصناف فقسمة الصحيح على الصحيح قد مر في باب الصحاح فبقي ثمانية والعمل
فيها ان تضرب المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك ان كان مع كليهما كسر او في

فاذا كان اعشار ... [illegible]

مخرج الموجود ان كان مع احدهما كسر ثم تقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه وتنسب منه ان بقي
فاذا اردت ان تقسم خمسة على ثلثة ارباع فاضرب الخمسة في مخرج الربع وهو اربعة واقسم العشرين
على ثلثة خرج ستة وثلثان وهو مثال الصنف الاول وبالعكس خرج ثلثة ارباع خمس وهو مثال الصنف الثاني
واذا اردت ان تقسم ثلثة على خمسة وربع فاضرب الثلثة في مخرج الربع فحصل اثنا عشر ثم الخمسة
والربع في مخرجه فحصل احد وعشرون ثم اقسم الاثني عشر على الاحد والعشرين خرج اربعة اسباع
وهو مثال الصنف الثالث وبالعكس خرج واحد وثلثة ارباع وهو مثال الصنف السادس واذا اردت
ان تقسم السدسين على السدس فاقسم الاثنين على الواحد خرج اثنان وبالعكس خرج نصف وهو
مثال الصنف الرابع واذا اردت ان تقسم ربعاً وسدساً على ثلثة وثلث فاضرب المقسوم
وهو ربع وسدس في المخرج المشترك وهو اثنا عشر فحصل خمسة ثم المقسوم عليه وهو ثلثة وثلث فيه
فحصل اربعون ثم اقسم الخمسة على الاربعين خرج ثمن وهو مثال الصنف الخامس وبالعكس خرج
ثمانية وهو مثال الصنف الرابع واذا اردت ان تقسم ثلثة وربعاً على ستة ونصف فاضرب
المقسوم وهو ثلثة وربع في المخرج المشترك وهو اربعة فحصل ثلثة عشر ثم المقسوم عليه وهو ستة
ونصف فيه فحصل ستة وعشرون ثم اقسم الثلثة عشر على الستة والعشرين خرج النصف
وبالعكس خرج اثنان وهو مثال الصنف الثامن الباب الثالث في التسابق فيه فصل في قضاء الديون
قدر دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح والتركة ان كانت
كلها او بعضها كسوراً فحصل المخرج المشترك ثم اضرب مجنس دين كل غريم في المخرج المشترك
واقسم الحاصل على مخرج الكسر الذي في دينه واكتب خارج القسمة تحته كما ذكرنا مرتباً بلا تقديم ولا
تأخير ثم اجمع الحواصل واكتب مجموع الحواصل مقام التصحيح ثم اضرب سهام كل غريم من مجموع الحواصل
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الحواصل فالخارج نصيب ذلك الغريم ان كان بينهما تباين
وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل غريم من مجموع الحواصل في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق مجموع الحواصل فالخارج نصيب ذلك الغريم وان كان في التركة كسور فابسط التركة واقسم كلتيهما
اي اجعلهما من جنس الكسر الذي قدم فيه ما رسمناه من الضرب والقسمة لتعيين نصيب كل غريم
من التركة اعلم ان التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال الا في كل غريم
يأخذ نصيبه كله وان لم يف بها فان كان الغريم واحداً يأخذه الباقي ويبقى له على الميت اشياء عقبى و
ان كان متعدداً في دار الجزاء وان كان متعدداً فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتاً بينة او با
قراره في زمان صحته وان كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتاً باقراره في مرضه فانه يعرف
ايضاً اليهم بحسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معاً يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا اذا

انه يجوز

انه يجوز في مرض من الديون اذا دعي الثلث فيصح اقراره حينئذ نوع ضعف فالطريق في معرفة نصيب
كل غريم من تلك التركة القاهرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من التصحيح المسئلة و
يجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ويعمل ههنا كما مر في تعيين نصيب كل وارث من التركة
فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير فمجموع الد
ينين خمسة عشر صار بمنزلة التصحيح وبين التسعة وخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له
عشرة دنانير على الميت في ثلث تركته وهو ثلثة وقسمنا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
ستة وهي النصيب من له عشرة دنانير واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير في وفق التركة وقسمنا
ذلك المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج ثلثة وهو النصيب من له خمسة دنانير بهذه الصورة
صت ١٥ ﻫ ٩ ٣
د فقر ٥ ... د فقر ٥ ... ٣ ...
وان كان للواحد على الميت درهم وربع درهم وللاخر ثلثة دراهم
درهم وللاخر عليه درهمان ونصف درهم وثلث درهم
دين ... ١/٤ دين ... ٥/٣
وللاخر عليه ثلثة دراهم و... ربع
درهم وللاخر عليه ثلثة دراهم وسدس درهم فالطريقة في معرفة نصيب كل غريم من التركة القاهرة
المفروضة اثني عشر ان يضرب مخرج الربع في مخرج الثلث فحصل اثنا عشر وهو مخرج مشترك للكسور
المذكورة لان مخارج الباقية داخلة فلم يبق الى الضرب حاجة ثم يضرب مجنس درهم وربع وهو خمسة
في هذا المخرج المشترك ويقسم الحاصل على مخرج الربع ويكتب خارج القسمة وهو خمسة عشر بحذاء من له
درهم وربعه ثم يضرب مجنس درهمين ونصف درهم في هذا المخرج المشترك ويقسم الحاصل على
مخرج النصف ويكتب خارج القسمة وهو ثلثون بحذاء من له درهمان ونصف درهم ثم يضرب
مجنس ثلثة دراهم وثلث درهم وهو عشرة في هذا المخرج المشترك ويقسم الحاصل على مخرج الثلث
يكتب خارج القسمة وهو اربعون بحذاء من له دراهم وثلث درهم ثم يضرب مجنس ثلثة دراهم
وربع درهم وهو ثلثة عشر في هذا المخرج المشترك ويقسم الحاصل على مخرج الربع ويكتب خارج القسمة
وهو تسعة وثلثون بحذاء من له ثلثة دراهم وربع درهم ثم يضرب مجنس ثلثة دراهم وسدس درهم
وهو تسعة عشر في هذا المخرج المشترك ويقسم الحاصل على مخرج السدس ويكتب خارج القسمة وهو
ثمانية وثلثون بحذاء من له ثلثة دراهم وسدس درهم ثم يكتب مجموع هذه الحواصل مقام
التصحيح وهو مائة واثنان وستون وبينه وبين التركة المذكورة وهي اثنا عشر موافقة
بالسدس فيضرب سهام كل غريم في وفق التركة وهو اثنان ويقسم الحاصل على سدس مجموع
السهام وهو سبعة وعشرون فالخارج يكون نصيب ذلك الغريم فنصيب الغريم الاول من التركة
المذكورة درهم وثلثة اجزاء من سبعة وعشرين جزءاً من درهم آخر ونصيب الثاني منها درهمان

وللاخر ثلثة دراهم وثلث درهم

وستة اجزاء من سبعة وعشرين جزءا او نصيب الثالث منها ستة وعشرون جزءا من سبعة وعشرين جزءا او درهمان او نصيب الرابع منها درهمان واربعة وعشرون جزءا من سبعة وعشرين جزءا او نصيب الخامس منها درهمان واثنان وعشرون جزءا من سبعة وعشرين جزءا بهذه الصورة
المخرج المشترك ١٢ ص ٦ وفقه سدسي ٢٣ تركه ١٢ وفقه سدسي ٢

واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما ذكرناه واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط المكسر كما تصير من جنس واحد وطريق البسط ان يضرب الصحيح في مخرج الكسر من التركة وتزيد على الحاصل عدد ذلك الكسر ثم تقرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج الكسر الذي في التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب ذلك الوارث من المخرج وان فرضنا في المسئلة الاولى ان التركة ثمانية دنانير وثلث دينار ضربنا الثمانية في مخرج الثلث عنى الثلثة فيحصل اربعة وعشرون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع خمسة وعشرون ثم ضربنا الخمسة عشر التي تصح منه في ثلثة ايضا فيحصل خمسة واربعون وبين موافقة بالخمس فحينئذ اذا ضربنا دين له عشرة دنانير في وفق التركة وهو خمسة وقسمنا الحاصل وهو خمسون على وفق التصحيح وهو تسعة كان الخارج نصيبه وهو خمسة وخمسة التاسع واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير في وفق التركة وقسمنا الحاصل على وفق التصحيح كان الخارج نصيبه وهو اثنان وسبعة اتساع بهذا صورة
١٥ ت ٤٥ وفقه ٩ تركه ٢٥ وفقه ٥

دين بابن ١٠ / ٥ / ٥ / ٩ — دين بابن ٥ / ٢ / ٧ / ٩

ولو قسمت التركة بين الورثة والغرماء بالتثليث التركة اكثر من الدين ثم ظهر غريم اخر واثبت دينه فوان يطلب حقه من الورثة لا من الغرماء ولو مات الورثة ولم يبق احد منهم فهو يأخذ من تركاتهم فلا يجب على الغرماء شيء وان يجب له الطلب من الغرماء اذا لم يأخذ الورثة من التركة شيئا الا اذا الذي استهلكه فلا حق له على الغرماء الا اذا مات الورثة مفلسين فحينئذ يأخذ حقه من الغرماء ولو كانت التركة مثل الدين او اقل وقسمت التركة بين الغرماء ثم ظهر غريم اخر فان كان الميت مال اخر يعطى منه دينه فان لم يكن له مال اخر يأخذ من الغرماء ما اعطى لهم ويجعل هذا الغريم شريكا فيه بسهمه ثم يقسم المال بينهم سوية

كما اذا كان

كما اذا كان على الميت ثمانون دينارا لاربعة نفر للواحد عشرة وللثاني عشرون وللثالث خمسة عشر وللرابع خمسة وعشرون وماله ايضا ثمانون فيقسم المال بينهم بقدر ديونهم ثم جاء رجل وادعى ان له على الميت عشرون دينارا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي به فيأخذ من الاربعة ما دفع اليهم ويقسم بين الخمسة فيعطى لصاحب العشرة ثمانية ولصاحب العشرين ستة عشر ولصاحب الخمسة عشر اثنا عشر ولصاحب الخمسة والعشرين عشرون وللمدعي العشرين ستة عشر فاستقام الخمسة واذا اردت ان تقسم المال من الرأس فانظر كم نقص بسبب هذا المدعي من ديونهم فخذ مقدار النقص من سهم واعط لهذا المدعي كما اذا كان للاربعة نفر ثمانين دينارا على رجل للواحد منهم عشرون دينارا وتركة الميت ثمانون دينارا او قسمت التركة بينهم على السوية اربعا اربعا فاذا اثبت الغريم الخامس عشرين دينارا عليه يقسم التركة بين الخمسة اخماسا كما مر او يرفع العشرون على الثمانين هنا قلته وكان العشرون خمس الثمانية فيأخذ للواحد من الاربعة خمس الدين ويعطيه لهذا المدعي الخامس ومهور الزوجات من جملة الديون بل هو اولى من دين اخر فينبغي ان تؤدى اولا لا يسقط المطالبة عن الذمة فلا يجب على الزوج اكثر من اربعة مهور ... ستة عشر واسلم واسلمن معا فرجع على الاربعة الاول للنكاح ولم يمن الاسلام منعقدا في الشرع اجماعا فلا يسلم كنكاح المحارم لان فعل الزوج انما يسلم بعد الاسلام في الشرع ... الاربعة لا يكون منعقدا في الشرع اجماعا فلا يسلم كنكاح المحارم وان مات قبل بيان المتقدم والمتأخر الوجيهي فالثاني قد الكمه ... فيجب عليه مهر ... التقديم والتأخير فالمهور والميراث بينهن على السوية ولكن لا يجب على الزوج الا مهر ... للمدخول بها بعد الدخول فلا يجب على الزوج الا اربعة مهور وان مات قبل الدخول فلا يجب عليه الا مهر ... فاستحققن ما بينهن ثم يقسمن بينهن على السوية لاستوائهن في الاحكام

الفصل الخامس في الوصية تنفذ وصايا الميت من ثلث ماله بعد الدين الذي لا يرجع عنها بان يقول رجعت عنها او دلالة بان يفعل فعلا يدل عليه كاستهلاك الموصى به او بيعه وكونه اوصى له اجنبيا عند الموت وارثا للموصي وقت حيوة الموصى شيئا فالا للتمليك بعقد من العقود ... ما يبقى بعد اداء الدين ان لم يجز الورثة بعد الموت والا فمن كل المال وان اجاز البعض تنفذ بقدر حصة عليه دون غيره لولاية على نفسه لا على غيره ثم يقسم الباقي بين الورثة من الوصية سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله او معينة كعبد كذا او درهم كذا هو الصحيح وقال الشيخ الامام خواهر زاده انه اذا كانت الوصية معينة كان يوصي بعبد كذا كانت مقدمة عليهم وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة المال بعد الوصية ثاد على ... واذا نقص نقص عنهما جميعا اذا كان له حال الوصية الف مثلا ثم صار الفين فله

ثلث الفين وان العكس فله ثلث الالف وزيادة تفصيل الوصية مذكورة في كتب الفقه فانظر فيها
ثم اعلم انه اذا كانت الوصية جائزة في الثلث ولم يجز الورثة يقسم الثلث بين الموصى لهم على سهامهم من اقل مخارجهم مثلا اوصى لاحد بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بسدسه ولاخر بجزء من اثني عشر الاصل في تحصيل المخرج المشترك ان ينظر بين المخارج من مخارج الكسور المعينة فان تباينا فاضرب احدهما في جميع الاخر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تداخلا فاكتف باكثرهما وان تماثلا فاكتف باحدهما ثم تنظر بين هذا المبلغ وبين المخرج الثالث الكسر كما عرفت الان وهكذا الى ان ينتهي مخارج الكسور المعينة فالمبلغ الاخير يكون مخرجا مشتركا بين الكسور المعينة ثم اضرب عدد كل كسر على حدة في المخرج المشترك واقسم الحاصل الاول على مخرج الكسر الاول والثاني على الثاني وهكذا الى الترتيب فالخارج يكون ذلك الكسر المطلوب من المخرج المشترك فاكتبه تحت ذلك المخرج الذي قسمته عليه فيكون هذه الصورة اضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلثة لتباينهما فيحصل ستة ثم اضرب في نصف الربع مخرجه وهو اربعة لتوافق النصف فيحصل اثنا عشر وبينه وبين مخرج السدس تداخل فاكتف به وبينه وبين مخرج جزء من اثني عشر تماثل فخذ احدهما فيكون اثنا عشر مخرجا مشتركا بين الكسور المذكورة ثم اضرب عدد النصف في المخرج المشترك ثم اقسم الحاصل اي اثني عشر على مخرج النصف وهو اثنان فخرج ستة وهي نصف المخرج المشترك فاكتبه تحت مخرج النصف ثم اضرب عدد الثلث فيه واقسم الحاصل على مخرج الثلث فالخارج يكون اربعة وهي ثلث المخرج المشترك فاكتبه تحت مخرج الثلث ثم اضرب عدد الربع فيه اقسم الحاصل على مخرج الربع فالخارج يكون ثلثة وهي ربع المخرج المشترك فاكتبه تحت مخرج الربع ثم اضرب عدد السدس فيه ثم اقسم الحاصل على مخرج السدس فالخارج يكون اثنان وهو سدس المخرج المشترك فاكتبه تحت مخرج السدس ثم اضرب عدد الجزء من اثني عشر في المخرج المشترك ثم اقسم الحاصل على مخرج الجزء من اثني عشر فيكون الخارج واحد فاكتبه تحت مخرج الجزء من اثني عشر فجموع الكسور المأخوذة من المخرج المشترك بمنزلة التصحيح والموصى به بمنزلة التركة فاعمل القسمة فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الموصى لهم المأخوذة من المخرج المشترك في وفق الموصى به واقسم الحاصل على وفق الكسور المأخوذة من المخرج المشترك فالخارج يكون نصيب ذلك الموصى له وان كان بينهما مباينة فاضرب السهام المذكورة في جميع الموصى به ثم اقسم الحاصل على جميع الكسور المأخوذة من المخرج المشترك ان كان على كل التصحيح او وفقه فالخارج يكون نصيب ذلك الموصى له ففي هذه الصورة مجموع الكسور المأخوذة من اثني عشر ستة عشر والموصى به عشرة وهو ثلث التركة وبينهما موافقة بالنصف فاذا ضربنا سهام الواحد من الموصى لهم في نصف العشرة وهو الخمسة وقسمنا الحاصل على نصف ستة عشر وهو ثمانية كان الخارج نصيب ذلك الواحد

الموصى له

الموصى له ثم ضربنا سهام الثاني منهم كذلك ثم وثم الى ان ينتهي السهام بهذه الصورة
مخرج مشترك ١٢ صـ ١٦ وفقه نصفه ٨ موصى به ثلث التركة ١٠ وفقه نصفه ٥

واذا اردت ان تقسم التركة مرة واحدة بين الموصى لهم وبين الورثة اعط سهام من اوصى لهم من اقل مخارجهم بعد اجازة الورثة فان لم يبق سهم منه فلا شيء للورثة كمن اوصى بالثلث وبالثلثين وترك بنتين وان يبقى شيء فصحح مسئلة الورثة فان استقام الباقي منها على مسئلة الورثة فيها كمن ترك بنتين موصى لهما بالنصف والسدس وان لم يستقم فاضرب كل تصحيح مسئلة الورثة او وفقه في كل تصحيح مسئلة الوصية فالمبلغ تصحيح المسئلتين كمن ترك خمس بنات وموصى لهما بالنصف وبالسدس والتصحيح من ثمانية عشر او ترك ست بنات وموصى لهما بالنصف وبالسدس والتصحيح من ثمانية عشر وان لم يجز الورثة فبعد ان تصحيح المسئلتين اعط سهامهن من ثلثة وسهما واحدا لمن اوصى له فان استقام السهام على التصحيحين فبها وان انكسر السهام عليهما او على احدهما صحح المسئلة بالاصول المذكورة في باب التصحيح كمن ترك زوجة وابنا واحدا وموصى لهما بالنصف وبالسدس اصل المسئلة من ثلثة وتصحيح المسئلتين من اثني عشر او كمن ترك خمس بنات او بنتين وموصى لهما بالثلث وبالسدس اصل المسئلة من ثلثة وتصحيح من تسعة وان كان بعضهم يجيز للبعض ورد البعض الاخر وبعضهم يجيز الكل وبعضهم رد الكل فالاصل في تصحيح مسئلة الورثة المختلفين في الاجازة والرد ان تصحيح مسئلة الاجازة اولا على تقدير ان الورثة المختلفين في الاجازة والرد كلهم يجيزون بالوصية الزائدة على الثلث كما مر ثم تصحيح مسئلة الرد ثانيا بالاصل الذي مر على تقدير ان الورثة المذكورين كلهم رادون للوصية الزائدة على الثلث ثم اضرب كل احدهما او وفقه في كل الثاني فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم اضرب سهام كل وارث من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد او في وفقها وسهام كل وارث من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة او في وفقها لنصيب من كان مجيز الكل ما اعطى له من مسئلة الاجازة ونصيب من كان راد الكل ما اعطى له من مسئلة الرد واما من كان مجيز البعض وراد البعض

+ للمدرشم +

الآخر من الوصية فان استقام الفضل الذي بيّن سهام من المستثنين على التصحيح من اوصى له
فاضرب خارج القسمة في سهام ذلك المجاز ممن اوصى له فما حصل منه يعطى لكل ذلك المجاز
ثم اضربه في سهام مردود ذلك المجيز فما حصل منه كان نصيب ذلك المجيز مع سهام من
مسئلة الاجازة او انقص ما اعطى لذلك المجاز من التفاوة من سهام ذلك المجيز من مسئلة
الرد فما حصل من التفريق فهو نصيب ذلك المجيز للبعض مثال الموافقة بين التفاوة و
التفاوة اي الفضل الذي الباقي بين السهام ... من اوصى له كمن ترك اربع بنات
مختلفات في الرد والاجازة موصى لهما بالنصف وبالثلث وتصح من مائة وعشرين ومثال
المباينة كمن ترك ابنا واحدا او ثلث بنات كذلك موصى لهما بالربع وبالثمن وتصح من ثمانية
وستين وان لم يستقم التفاوة المذكورة على سهام من اوصى له فاضرب كل سهامه او وفقه
في كل التصحيح الثالث فالمبلغ تصحيح المستثنين واستقامة الباقي على سهام من اوصى له
وبقية العمل بما انفا كمن ترك ابنين وبنتين مختلفين في الرد والاجازة وموصى لهما بالثلث
والسدس وتصح من مائة وثمانية او ابنين وبنتين كذلك وموصى لهن بالنصف بالسدس و
تصح من اثنين وسبعين ثم قسم الباقي من الورثة على سهامهم او موصى لهم ثم اضرب خارج القسمة
في سهام كل موصى له فما حصل منه فهو نصيبه ان استقام فضل سهام بعض المجيز والا فضل سهام المجيز
الاخر فاضرب كل السهام او وفقها في جميع التصحيح الثالث وان لم توافق سهام من موصى لهم
مع التفاوة وتباين مع التفاوة الاخرى فاضرب كل السهام فيه وان وجدت بينهما داخلة متوافقة
فاضرب وفق السهام الذي يخرج اقل من مخرج الوفق الاخر فيه وان اوصى لاحد بالكسر المضاف كنصف
النصف وللاخر بالكسر المضاف باضافتين كنصف نصف الثلث وللاخر بالكسر المضاف بثلث
اضافات كنصف نصف نصف الربع الاصل في تحصيل المخرج المشترك بين المذكورة
ان تقر مخارج مفردات كل كسر مضاف بعضها في بعض فالحاصل مخرج لذلك الكسر المضاف
على حدة ثم تنظر بين المخارج من هذه المخارج للكسور المضافة اربعة اصول فان كان
بينهما مباينة فاضرب احدهما في جميع الاخر وان كان بينهما موافقة فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخر وان كان بينهما تداخل فاكتف باكثرهما وان كان بينهما تماثل فاكتف باحدهما ثم تنظر بين
هذا المبلغ وبين المخرج الثالث ايضا باربعة اصول وتعمل بها كما علمت الان وهكذا الى ان ينتهي
مخارج الكسور فالمبلغ الاخير يكون مخرجا مشتركا بين المضافة ثم تقسم هذا المخرج المشترك على مخرج
كل كسر مضاف ثم تضرب عدد كل كسر مضاف في خارج قسمته الحاصل منه يكون ذلك الكسر من هذا المخرج
المشترك ثم تجمع الحواصل ثم تكتب الحاصل مقام التصحيح ثم تعمل في هذا التصحيح وبين الموصى به

كما علمت

مكاملت في قسمة التركات ففي هذه الصورة ضربنا مخرج النصف في مخرج النصف حصل اربعة
وهي مخرج نصف النصف ثم لتحصيل مخرج نصف نصف الثلث ضربنا مخرج النصف في
مخرج النصف ثم الحاصل في مخرج الثلث حصل اثنا عشر وهو مخرجه ثم لتحصيل مخرج نصف
نصف نصف الربع ضربنا مخرج النصف في مخرج النصف اثنين ثم المبلغ في مخرج النصف
الثالث ثم المبلغ في مخرج الربع حصل اثنان وثلثون وهو مخرجه فاذا نظرنا بين مخرج
نصف النصف وهو اربعة وبين مخرج نصف نصف الثلث وهو اثنا عشر وجدنا التداخل
فاكتفينا باكثرهما وبين مخرج نصف نصف نصف الربع وهو اثنان وثلثون وجدنا الموافقة
بالربع فضربنا ربع احدهما في جميع الاخر فحصل ستة وتسعون فتصح الكسور منه فاذا قسمنا
وتسعين على مخرج نصف النصف خرج اربعة وعشرون كتبناه تحته ثم قسمناه على مخرج نصف
نصف الثلث خرج ثمانية كتبناه تحته ثم قسمناه على مخرج نصف نصف نصف
الربع خرج ثلثة كتبنا تحته فاذا جمعنا جمع الاصل الى اربعة وعشرين الى ثمانية وثلثة حصل خمسة
وثلثون وهو التصحيح والموصى به اربعة عشر وهو ثلث التركة وبينهما موافقة بالسبع فاذا ضربنا سهام
الاول من الموصى لهم في سبع الاربعة عشر وقسمنا الحاصل على سبع الخمسة وثلثين فالخارج يكون
نصيب ذلك الموصى له ثم ضربنا سهام الثاني كذلك ثم ضربنا سهام الثالث كذلك بهذه الصورة

مخرجنا مشترك ٩٦ ص ٣٥ وفقه ٥ موصى به ٣

موصى له بنصف نصف نصف الربع		موصى له بنصف نصف الثلث		موصى له بنصف النصف	
٣		٨		٢٤	

ثم نقسم الثلثين بين الورثة او اقسم
التركة عليها قسمة واحدة ان اجازت الورثة
كلهم او بعضهم او لم يجز كلهم كما مر وان اوصى لاحد
لاحد بالكسر المعطوف كالنصف والثلث
وللاخر ايضا بالكسر المعطوف كالربع والخمس وللاخر ايضا بالكسر المعطوف كالسدس والسبع فالمخرج المشترك
من مخارج الكسور المذكورة واضرب احدهما في جميع الاخر ان تباينا او وفق احدهما في جميع الاخر ان
توافقا او اكتف باكثرهما ان تداخلا او اكتف باحدهما ان تماثلا ثم الحاصل في مخرج الكسر الثالث
كذلك وهكذا الى ان ينتهي المخارج فالحاصل الاخير يكون مخرجا مشتركا بين الكسور المعطوفة ثم اضرب
عدد كل كسر فيه واقسم الحاصل على مخرج الكسر المعطوف فالخارج يكون ذلك الكسر المعطوف
من المخرج المشترك ففي هذه الصورة المخرج المشترك بين الكسور المعطوفة المذكورة اربع
مائة وعشرون ثم اعط لمن اوصى له بالنصف والثلث مجموع النصف والثلث من هذا المخرج
المشترك فبالطريق المذكور النصف منه مئتان وعشرة والثلث منه مائة واربعون ومجموعهما

ثلثمائة وخمسون ولمن اوصى له بالربع والخمس مجموع الربع والخمس من هذا المخرج
المشترك فبالطريق المرقوم الربع منه مائة وخمسة والخمس منه اربعة وثمانون ومجموعهما
مائة وتسعة وثمانون ولمن اوصى له بالسدس والسبع مجموع السدس والسبع من
هذا المخرج المشترك فبالقاعدة السابقة السدس منه سبعون والسبع منه ستون و
مجموعهما مائة وثلثون ثم اجمع الحواصل واكتب مجموعها وهو ستمائة وتسعة وستون
مقام التصحيح والموصى به سبعة وهو ثلث التركة وبينهما مباينة فاعمل بينهما كما عرفت
بهذه الصورة مخرج مشترك ص الموصى به

وان اوصى لاحد بالكسر
المفرد كالثلث
وللاخر بالكسر المضاف
كثلث الثلث و
الاخر بالكسر المعطوف
كالنصف والثلث
الاصل في تحصيل المخرج
المشترك بين الكسور
المذكورة ان تعتبر
مخرجي الكسرين من مخارج هذه الكسور وتعمل بينهما بالاصول المذكورة فمخرج الثلث ثلثة
ومخرج ثلث الثلث تسعة وبينهما تداخل فاكتف باكثرهما وتسعة وبينها وبين مخرج النصف
تباين فاضرب احدهما في جميع الاخر فصار ثمانية عشر وبينها وبين مخرج الثلث الاخير تداخل
فاكتف باكثرهما فصار ثمانية عشر مخرجا مشتركا بين هذه الكسور ثم اضرب عدد كل كسر في المخرج
المشترك واقسم الحاصل على مخرجه يكون ذلك الكسر من المخرج المشترك فاكتبه تحت الكسر المذكور
ومخرجه المقسوم عليه ففي هذه الصورة اصاب لمن اوصى له بالثلث ثلث ثمانية عشر
وهو ستة ولمن اوصى له بثلث الثلث اثنان وهو تسعه ولمن اوصى له بالنصف
والثلث خمسة عشر وهو خمسة اسداسه ومجموع الكسور الماخوذة منه ثلثة وعشرون
صار بمنزلة التصحيح والموصى به ثلث التركة وهو سبعة صار بمنزلة التركة في
عمل القسمة بهذه الصورة مخرج مشترك ص الموصى به

وان ا

وان اوصى لاحد بثلثي المال وللاخر بثلثة
ارباع المال وللاخر بخمسة اسداس
المال وللاخر باربعة اخماس المال فالمخرج
المشترك بين هذه الكسور المذكورة
ستون فاذا ضربنا عدد الثلثين في الستين
وقسمنا الحاصل وهو مائة وعشرون على
مخرج الثلثين وهو ثلثة خرج اربعون وهو الثلثان منه اعط لمن له ثلثان ثم ضربنا عدد
ثلثة ارباع وهو ثلثة فيه وقسمنا خمسة واربعون وهو ثلثة ارباع منه اعط لمن له ثلثة
ارباع ثم ضربنا عدد اربعة اخماس فيه وهو اربعة وقسمنا الحاصل وهو مئتان واربعون
على مخرج اربعة اخماس وهو خمسة خرج ثمانية واربعون وهو اربعة اخماس منه اعط لمن له
اربعة اخماس ثم ضرب عدد خمسة اسداس فيه وهو خمسة وقسمنا الحاصل وهو ثلثمائة على مخرج
خمسة اسداس وهو ستة خرج خمسون وهو خمسة اسداس منه
اعط لمن له خمسة اسداس ومجموع الكسور الماخوذة منه
مائة وثلثة وثمانون صار بمنزلة التصحيح و
الموصى به ثلث التركة وهو مائة صارت بمنزلة
التركة في عمل القسمة بهذه الصورة ثم يقسم الثلثين
بين الورثة ان لم يجيزوا وان اجازت كلهم او بعضهم
ويقي شيء لهم من الوصية واردت ان تقسم التركة
قسمة واحدة فاقسمها على من اوصى لهم وعلى الورثة
قسمة واحدة بالاصول المذكورة والان نقسمها على
كل ما يفهم عليحدة كما عرفت فيما مر
في مساحة بعض الحياض اذا كان الحوض مربعا او مستطيلا فاضرب احد اضلاعه في مجاوره
فالحاصل يكون مساحته فان كان حاصل الضرب مائة ذراع فهو حوض كبير وان كان اقل منها
فهو ليس بحوض كبير مثلا اذا كان للحوض اربعة اضلاع متساوية قائمة ومعنى قيام الخط
على الخط وقوعه عليه بحيث لا يميل اليه ولا عنه فهو مربع وغير متساوية قائمة مع تساوي
المتقابلين فهو مستطيل مثال المربع كاربعة اضلاع كل ضلع عشرة اذرع فاضرب

عشرة في عشرة فحصل ماية وهذا المستطيل مثلا اذا كان المتقابلان منها اربعون ذراعا كل منهما عشرون ذراعا والمتقابلان الاخران منها عشرة كل منهما خمسة فاذا ضرب خمسة في عشرين حصل ماية وانثنان الحوض مدورا قال صاحب شرح الايساغوجي ينبغي ان يكون حول الحالي ثمانية واربعون ذراعا وقيل ستة وثلثون وهو الصحيح وقد بين في موضعه انتهى كلامه اقول قال في خلاصة الحساب اما مساحة الدايرة فتطبق خيطا على محيطها واسح الخيط بالواحد الخطي فيعلم مقداره وضرب النصف قطرها في نصفه فما حصل الضرب هو مساحة الدايرة او القى من مربع القطر سبعه ونصف سبعه فالباقي منه هو مساحة الدايرة او اضرب مربع القطر في احد عشر واقسم الحاصل على اربعة عشر فخارج القسمة هو مساحة الدايرة واذا ضربت القطر في ثلثة وسبع حصل المحيط واذا قسمت المحيط عليه خرج القطر انتهى كلامه مع شرحه فعلى هذا اذا كان حول الحالي ثمانية واربعين ذراعا وقسمناه على ثلثة وسبع بان ضربنا المقسوم في مخرج السبع وهو سبعة حصل ثلثماية وستة وثلثون ثم ضربنا المقسوم عليه ايضا في مخرج السبع حصل اثنان وعشرون ثم قسمنا الاول على الثاني خرج خمسة عشر صحيحا ذراعا وستة اجزاء من اثنين وعشرين من القطر فاذا ضربنا نصف القطر في نصف المحيط حصل ماية ثلثة وثمانون صحيحا ذراعا وثلثة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا القول ليس بصحيح اي هو بعيد عن التحقيق واذا كان حول الحالي ستة وثلثون ذراعا وقسمناه على ثلثة وسبع خرج احد عشر ذراعا وجزءا من اثنين وعشرين جزءا وهو القطر فاذا ضربنا نصف القطر في نصف المحيط حصل ماية وثلثة واربع وجزء من احد عشر وهو الصحيح اي هو الصحيح بالتقريب لا بالتحقيق اذ ليس تحقيقه في طاقة البشر الا بالكمال فالقول الاصح الاقرب ان يقال اي عدد اذا نقص منه سبع بقي منه ماية فقلنا ماية وسبعة وعشرون وثلثة اجزاء من احد عشر جزءا او هو بالاربعة المتناسبة ظاهر وطريقها ان تاخذ مخرج الكسر المذكور وهو اربعة عشر وتتصرف فيه بحسب السوال اي النقص منه سبعة ونصف سبعة وهو ثلثة بقي احد عشر فحصل لك معلومات ثلثة المخرج والوسط الي الوسط وهو احد عشر كنسبة المجهول الي الماية المذكورة في السوال فالمخرج هو الاول والوسط هو الثاني والمجهول هو الثالث والماية المذكورة في السوال هو الرابع واذا جهل احد الوسطين فاقسم مسطح اي حاصل الضرب الطرفين على الوسط المعلوم واذا جهل احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم فالخارج هو الجواب فههنا المجهول احد الوسطين فاذا ضربنا احد الطرفين وهو اربعة عشر في الطرف الاخر وهو ماية وقسمنا الحاصل وهو الف واربعماية على الوسط المعلوم وهو

احدعشر

احد عشر خرج ماية وسبعة وعشرون صحيحا وثلثة اجزاء من احد عشر جزءا وهو المطلوب وجذره قطر الدايرة اي قطر الحوض المدور وهو احد عشر صحاحا وسبعماية وثمانية وستون جزءا من الفين وسبعماية وثمانية وعشرون جزءا او بجذر الفين الفا وسبعماية وستة وسبعون فاذا ضربنا هذا القطر في ثلثة وسبع حصل المحيط وهو خمسة وثلثون صحيحا ثمانية الاف وسبعماية واثنا عشر جزءا من تسعة عشر الفا وستة وتسعون جزءا او بخمسة عشر الاف وسبعة وسبعون الفا واثنان وسبعون جزءا فاذا ضربنا نصف مجنس القطر في نصف مجنس المحيط حصل عشر مراتب ثمانية وستة وتسعة وواحد وستة وثلثة وتسعة وصفر واثنان وخمسة ويسمى الحاصل الاول ثم ضربنا مخرج الكسر الذي وقع في القطر وهو ثمانية واثنان وسبعة واثنان في خمسة مراتب مخرج الكسر الذي وقع في المحيط وهو ستة وتسعة وصفر وتسعة وواحد حصل ثمانية مراتب ثمانية وثمانية وثمانية وسبعة ثلثة وتسعة وصفر واثنان وخمسة ويسمى الحاصل الثاني فاذا قسمنا الحاصل الاول على الحاصل الثانية خرج ماية صحيحا وتسعة اجزاء من ماية الف وسبعة واربعين الفا وتسعماية واربعة وتسعون جزءا لكن نجد رد الكسر والمخرج الى اقل العددين اي وفقيهما وبينهما موافقة بجزء من ثلثماية وثمانية وخمسين فافهم وفقك الله تعالى بحث بحول الله الملك الوهاب
في جمع الكسور تضعيفها كونه من المخرج المشترك لمجموعة ومنها عقد وتقسيم عدد علي ان زاد عليه فالحاصل صحاح والباقي كسور منه وان نقص عنه تنسب اليه وان ساواه فواحد كالنصف والثلثين والربع واحد والنصف سدس والثلث والسدس النصف والنصف والثلث والسدس واحد والضعف ثلثة اخماس واحد وخمس في تنصيف الكسور والنقص اما التنصيف فانصاف الكسر وما نصفه او ضعف المخرج ونسب الكسر اليه وهو اي ضربه اما التفريق فتنقص احدهما من الاخر بعد اخذهما من المخرج المشترك ونسب الباقي اليه فان نقصت الربع من الثلث بقي نصف سدس في استخراج الجذر الكسور ثم انكان الكسر الصحيح جنس ليرجع الكسور ثم انكان الكسر والمخرج منطقين فنسبت جذر الكسر الى جذر المخرج ونسبه منه في سبعة وربع اثنان ونصف وجذر اربعة اتساع ثلثان وان لم يكونا معا منطقين ضربت الكسر في المخرج واخذت جذر الحاصل بالتقريب وقسمته على المخرج فيخرج جذره ثلثة ونصف تقريب سبعة في المثال فان اخذ جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلثة وخمسة اسباع وتقسمه على اثنين يخرج واحد وستة اسباع

مثال الموافقة بين التصحيحين واستقامة التفاوة اي الفضل الذي بين السهام مبني على التصحيح من اوصي له بجزء كمن ترك اربع بنات مختلفة في الرد والاجازة مع موصى له بالنصف وموصى له بالثلث وتصح من ماية وعشرين لتوضيح للصورة الاولى ان البنات الاولى مجيزة لكل الوصية والثانية مجيزة لكل الوصية والثالثة مجيزة للوصية بالثلث فقط والرابعة مجيزة للوصية بالنصف فقط فمسئلة الاجازة ستة نصفها للموصى له بالنصف وهو ثلثة وثلثها للموصى له بالثلث وهو اثنان يبقى الواحد للبنات الاربعة فلا يستقيم الواحد على الاربعة وبينهما مباينة فضربنا الاربعة في الستة حصل اربعة وعشرون وهو تصحيح مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من ثلثة ثلثها للموصى لهما وهو سهم فلا يستقيم على مسئلة الوصية وهي من خمسة وبينهما مباينة وثلثاه للبنات الاربعة وهما سهمان فلا يستقيمان على مسئلة الوراثة وهي من اربعة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة وهو اثنان في الخمسة وهي مسئلة الوصية حصل عشرة ثم ضربناها في مسئلة الرد وهي ثلثة حصل ثلثون وهو تصحيح مسئلة الرد وبين اربعة وعشرين وبين ثلثين موافقة بالسدس فضربنا سدس احدهما في الجميع الاخر حصل ماية وعشرون ثم نقطع المسئلتان وكذلك اذا اجتمع سهام كل الوصية مع نصفها وضرب للنصف مسئلة الوراثة وهو اثنان في الجميع وهو خمسة عشر حصل ثلثون وهو تصحيح مسئلة الرد في مسئلة العمل كما ذكر فحصل لكل بنت في مسئلة الاجازة خمسة وفي مسئلة الرد عشرون والفضل والتفاوة بين التصحيحين خمسة عشر وهي مستقيمة على سهام الوصية وهي خمسة فصحيحة فثلثا سهام الموصى له بالنصف وهي تسعة وخمساها للموصى له بالثلث وهما ستة فللبنت المجيزة للوصية بالنصف سهام المردود وهي ستة مع سهامها من مسئلة الاجازة وهي خمسة فصار المجموع احد عشر وللبنت المجيزة للوصية بالثلث سهام المردود وهي اربعة مع سهامها من مسئلة الاجازة وهي خمسة فصار المجموع اربعة عشر او انقص سهامها من مسئلة الرد فالباقي فهو نصيب تلك البنت بلا تفاوة وللبنت المجيزة لكل الوصية ما اخذت من مسئلة الاجازة وهو خمسة وللبنت الرادة لكل الوصية ما اخذت من مسئلة الرد وهو عشرون والى قسمنا سهام الوصية وهي تسعة صحيحة هو خارج القسمة اربعة عشر فاذا ضرب سهام الموصى له بالنصف وهي ثلثة في خارج القسمة وهو اربعة عشر حصل اثنان واربعون وهو له واذا ضرب سهام الموصى له بالثلث وهي اثنان في خارج القسمة وهو اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون وهو له ثمانية وعشرون وهو بهذه الصورة مثال المباينة

سهام لجاز لكل بنت من

بين التصحيحين واستقامة التفاوت بين السهامين لا تفنيان من اوصى له كمن ترك ابنين وا[illegible] او ثلث بنات مختلفات في الرد والاجازة مع موصى لها بالربع وبالثمن وتصح من ثلاث مائة وستين توضيح صورة الثانية توضيح ان الابن رد الوصية والبنت الاولى مجيزة الكل الوصية والبنت الثانية مجيزة للوصية بالربع فقط والبنت الثالثة مجيزة للموصى له بالثمن فقط مسئلة الاجازة من ثمانية ربعها للموصى له بالربع وهو اثنان وثمنها للموصى له بالثمن وهو واحد والخمسة الباقية منها لا تستقيم على التصحيح مسئلة الورثة وهي خمسة ايضا ومسئلة الرد من ثلثة ثلثها للموصى لهما وهو سهم لا يستقيم على مسئلة الوصية وهي ثلثة وبينهما مباينة [illegible] سهم لا [illegible] على سلة الورثة وهي خمسة وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى ثم ضربنا الحاصل وهو خمسة عشر في ثلثة وهي اصل مسئلة الرد حصل خمسة واربعون وهو التصحيح مسئلة الرد وكذلك اذا ضرب سهام مسئلة الورثة وهي خمسة في مجموع سهام الوصية مع ضعفها وهو تسعة حصل خمسة واربعون بلا تفاوت وبين تصحيح مسئلة الاجازة وهي ثمانية وبين تصحيح مسئلة الرد وهو خمسة واربعون مباينة فضربنا الثمانية في الخمسة والاربعين حصل ثلث مائة وستون وهذا تصحيح المسئلتين فلا بن من مسئلة الاجازة اثنان ضربناه في خمسة واربعين حصل تسعون فهو له وللواحدة من البنات الثلاثة منها واحد ضربناه في خمسة واربعين فلم يزد فهي لكل بنت وللابن من مسئلة الرد اثنا عشر ضربناه في ثمانية حصل ستة وتسعون ولكل واحدة من البنات الثلاثة منها ستة ضربناها في ثمانية حصل لها ثمانية واربعون فللابن الرد وللموصى لهما ما اخذ من مسئلة الرد وهو ستة وتسعون وللبنت المجيزة لكل الوصية ما اخذت من مسئلة الاجازة وهو خمسة واربعون والتفاوت بين النصيبين ثلاثة منقسمة على سهام الوصية [illegible] وهي ايضا ثلثة فلكل موصى له ربع الثلثة من الثلثة وهو اثنان وللموصى له بالثمن الثلث من الثلاثة وهو واحد فللبنت المجيزة بالربع سبعة وار بعون وللبنت المجيزة بالثمن سبعة واربعون وابا في الكل ما ذكرنا والباقي من الابن والبنات الثلث ثلثمائة وستة وعشرون منقسمة على السهام الوصية وهي ثلثة [illegible] ربع القسمة اثنان واربعون فاذا ضرب سهام موصى لها بالربع وهي اثنان في اثنين واربعين حصل اربعة وثمانون وهو لها واذا ضرب سهام موصى له بالثمن وهو واحد في اثنين واربعين فلم يزد فهو له ومجموع السهام ثلث مائة وستون بهذه الصورة مثال المباينة بين التفاوت بين النصيبين وبين السهام من اوصى له كمن ترك ابنين وبنتين مختلفين في الرد والاجازة وموصى لهما بالسدس وبالثلث

ح ص

وتصح من مائة

الثاني

وتصح من مائة وثمانية توضيح صورة الثالث ان الابن الاول مجيز للوصية بالثلث والابن مجيز للموصى بالسدس والبنت الاولى مجيزة بالوصية كلها والبنت الثانية رادة للوصية كلها فمسئلة الاجازة من ستة للموصى له بالثلث اثنان منها وللموصى له بالسدس واحد والباقي منها ثلثة لا تستقيم على مسئلة الورثة وهي ستة وبينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث الستة وهو اثنان في ستة حصل اثنا عشر ومنها تصح مسئلة الاجازة واما مسئلة الرد فمن ثلثة ثلثها للموصى لهما وهو سهم لا يستقيم على سهام الوصية وهي ثلثة وبينهما مباينة وثلثاها للاولاد وهما سهمان لا يستقيمان على تصحيح مسئلة الورثة وهي ستة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا نصفها وهو ثلثة في ثلثة حصل تسعة ومنها تصح مسئلة الرد وبين التسعة والاثنا عشر موافقة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى حصل ستة وثلثون وكذلك اذا جمع سهام الموصى لهما وهو ثلثة مع ضعفها وهو ستة حصل تسعة وباقي العمل ما مر فللابن ستة وللبنت ثلثة على تقدير الاجازة وعلى تقدير الرد للابن ثمانية وللبنت اربعة فالتفاوت بين الحقين اثنان وبينهما وبين سهام موصى لهما وهي ثلثة مباينة فضربنا سهام موصى لهما وهو ثلثة في ستة وثلثين حصل مائة وثمانية ومنها تصح مسئلة الوارثة وتسعة الرد فللبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر على تقدير الاجازة ولها اثنا عشر وله اربعة وعشرون على تقدير الرد فالتفاوت ثلثة وستة فللبنت المجيزة للوصية كلها ما اخذت منها من الاجازة وهو تسعة وللبنت الرادة للوصية كلها ما اخذت من مسئلة الرد وهو اثنا عشر وللابن المجيز للوصية بالثلث عشرون وللابن المجيز للوصية بالسدس اثنان وعشرون والباقي منها ثلثة واربعون منقسمة على سهام الوصية وهي ثلثة قسمة صحيحة وخارج القسمة خمسة عشر فاذا ضرب سهام موصى له بالثلث وهو اثنان في خارج القسمة وهو خمسة عشر حصل ثلثون وهو له واذا ضرب سهام موصى له بالسدس وهو واحد في خارج القسمة وهو خمسة عشر حصل خمسة عشر وهو له ومجموع السهام مائة وثمانية بهذه الصورة اما مثال الموافقة بين التفاوت وبين السهام من اوصى له كمن ترك ابنين مختلفين في الرد والاجازة مع موصى له بالنصف وبالسدس تصح من اثنين وسبعين توضيح صورة الرابع ان الابن الاول مجيز للوصية بالنصف والابن الثاني مجيز للوصية بالسدس والبنت الاولى مجيزة للوصية كلها والبنت الثانية رادة للوصية كلها فمسئلة الاجازة من ستة نصفها للموصى له بالنصف وهو ثلثة وسدسها له وهو واحد والباقي منها اثنان لا يستقيمان على تصحيح مسئلة الورثة وهي ستة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا نصفها وهو ثلثة في مسئلة الاجازة وهي ستة حصل ثمانية عشر ومنها تصح مسئلة الاجازة و

وبنتين

للموصى له بالسدس

مسئلة الرد من ثلثة ثلثها للموصى لهما وهو سهم لا يستقيم على مسئلة الوصية وهي اربعة وبينهما مباينة وثلثاها للورثة وهما سهمان لا يستقيمان على سلتهما وبينهما موافقة بالنصف فضربنا نصفها وهو ثلثة في مسئلة الوصية وهو اربعة حصل اثنا عشر ضربناها في مسئلة الرد وهي ثلثة حصل ستة وثلثون فللابن من مسئلة الاجازة اثنان وللبنت واحد ومن مسئلة الرد للابن ثمانية وللبنت اربعة وبين الحقين تداخل فاكتفينا بالاكثر والتصحيحين موافقة بالنصف التسع وهو ستة والمثنين اثنان فاذا ضربنا نصيب كل ابن وهو اثنان من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد وهو اثنان حصل اربعة وهي له وللبنت واحد منها ضربناه في الوفق المذكور حصل اثنان وهما لها ونصف التسع ثمانية عشر واحد فاذا ضربنا نصيب كل ابن من مسئلة الرد وهو ثمانية ونصيب كل بنت منها وهو اربعة في وفق مسئلة الاجازة فهو واحد فلم يزد فالتفاوت بين السهامين اربعة واثنان وبين الاثنين وبين سهام موصى لهما وهي اربعة موافقة بالنصف فضربنا نصف سهام الوصية وهو اثنان في ستة وثلثين حصل اثنان وسبعون ومنها تصح مسئلة الورثة والوصية معا ثم ضربنا سهام كل ابن وهي ثمانية وسهام كل بنت وهي اربعة في وفق مسئلة الوصية وهو اثنان حصل له ستة عشر ولها ثمانية من مسئلة الرد وايضا ضرب نصيب كل ابن وهي اربعة نصيب كل بنت وهي اثنان في الوفق المذكور حصل له ثمانية ولها اربعة فالتفاوت ثمانية واربعة فللبنت المجيزة للوصية كلها ما اخذت من مسئلة الاجازة وهي اربعة وللبنت الرادة للوصية كلها ما اخذت من مسئلة الرد وهو ثمانية وللابن المجيز للوصية بالنصف عشرة وللابن المجيز للوصية بالسدس اربعة عشر والباقي منها ستة وثلثون منقسمة في خارج القسمة وهو تسعة حصل سبعة وعشرون وهو له واذا ضرب سهام موصى له بالسدس وهي واحد في خارج المذكور حصل تسعة وهي له ومجموع السهام اثنان وسبعون بهذه الصورة الرابعة

يا فتاح

وتمم بالخير

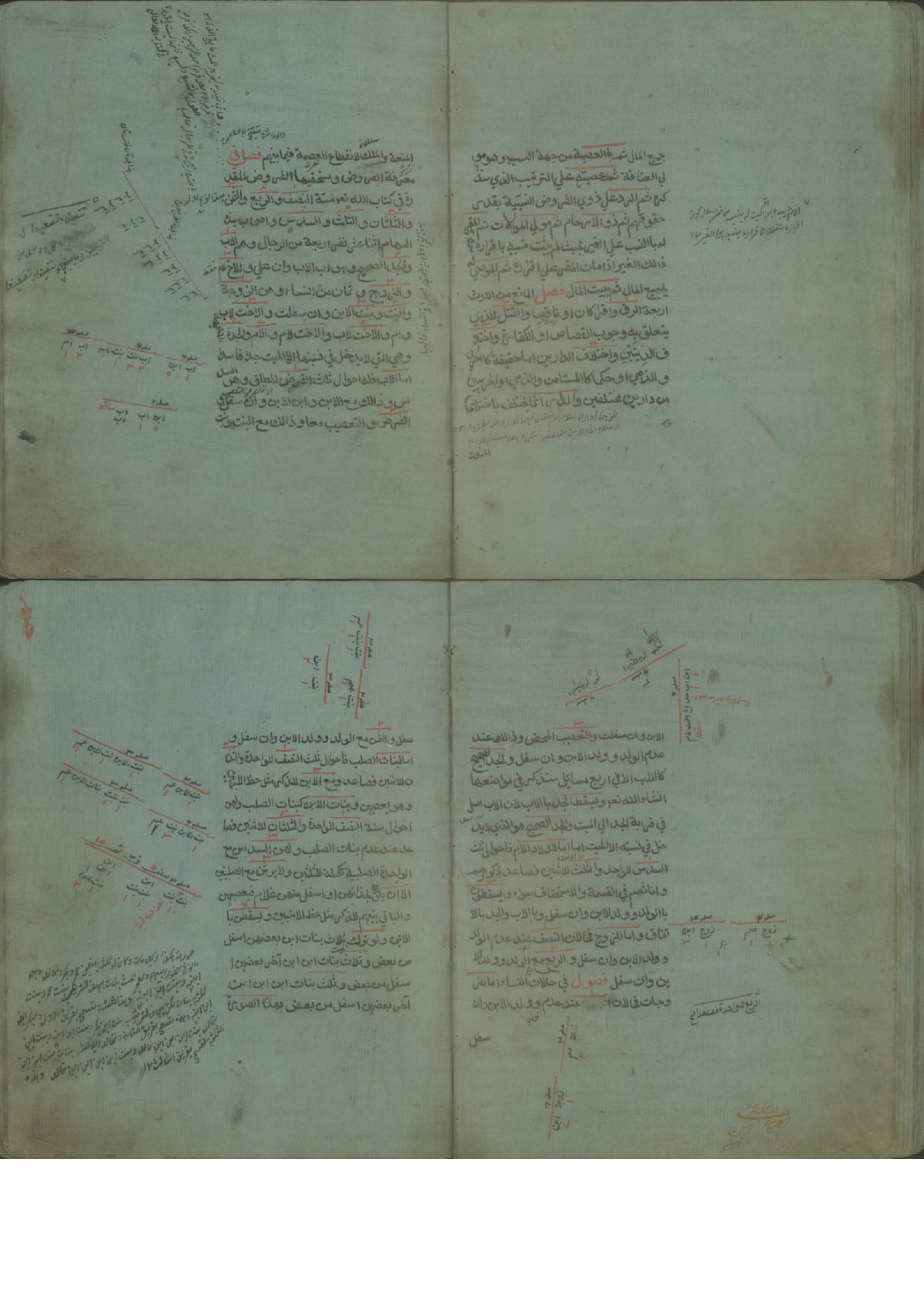
رب يسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد اداء الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب والعصبة بالنسب ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز

مطلق كلا من

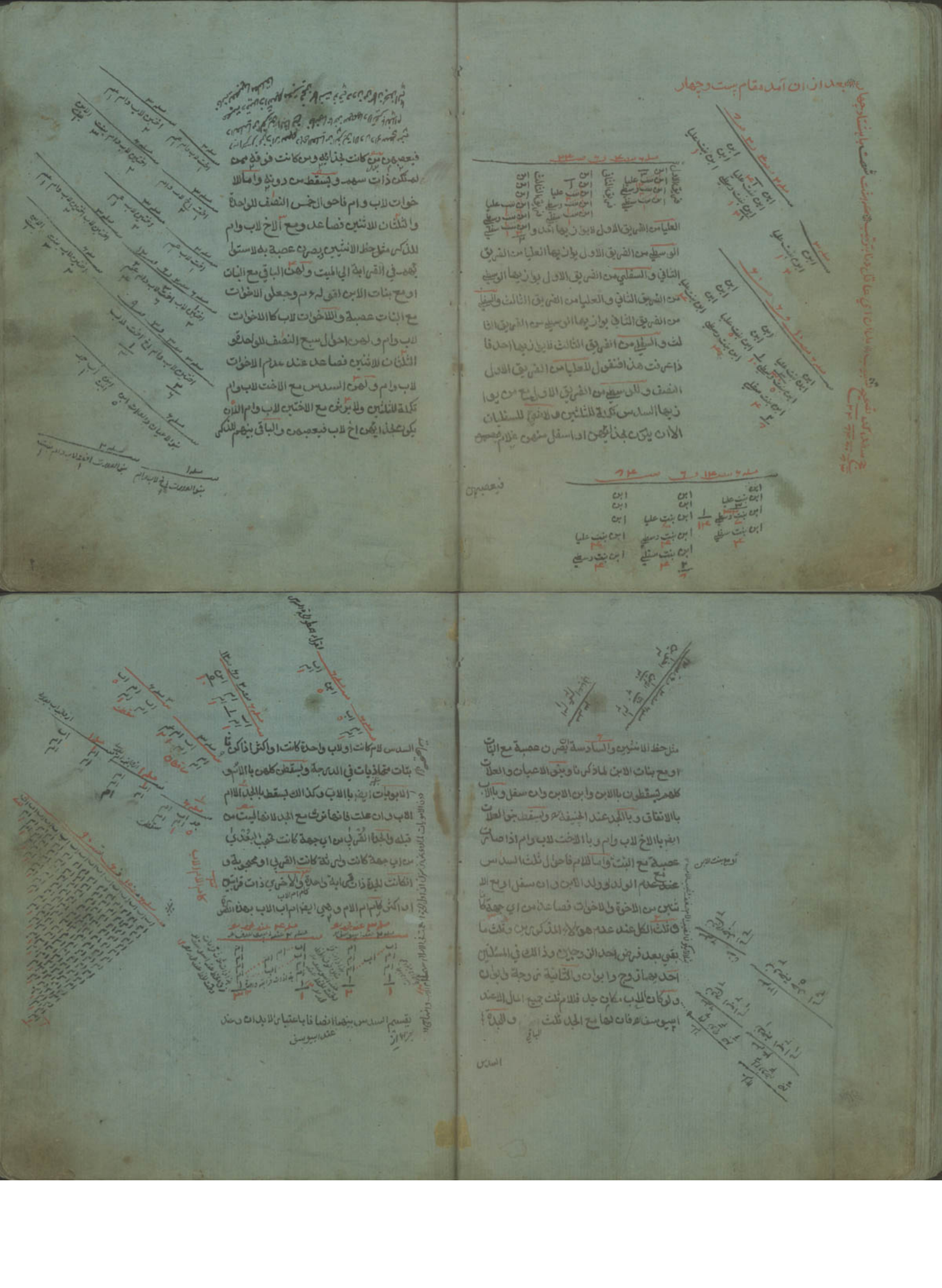


جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي سنذكره ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال **فصل** المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والكل انما يختلف باختلاف

المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم **فصل في** معرفة الفروض وستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت وبنت

الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل سنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل **فصل** في حالات النساء اما للزوجات فحالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان

سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة



بعد از آن آمد مقام بست وچهار

العليا من الفريق الاول لايوازيها احد و
الوسطي من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق
الثاني و السفلي من الفريق الاول يوازيها الوسطي
من الفريق الثاني و العليا من الفريق الثالث والسفلي
من الفريق الثاني يوازيها الوسطي من الفريق الثا
لث و السفلي من الفريق الثالث لا يوازيها احد فا
ذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف و للوسطي من الفريق الاول مع من يوا
زيها السدس تكملة للثلثين و لا شيء للسفليات
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن

فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن
لم تكن ذات سهم و يسقط من دونه واما الا
خوات لاب وام فاحوالهن خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائ
هم في القرابة الي الميت ولهن الباقي مع البنات
او مع بنات الابن لما روينا وجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة و
الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات
لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان
يكون بحذائهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات
او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت واما للام فاحوال ثلث السدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع الا
ثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين وثلث ما
بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين
احديهما زوج وابوان والثانية زوجة وابوان
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف رحمه الله فان لها مع الجد ثلث الباقي وللجدة

السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام
والابويات ايضا بالاب وكذلك يسقط بالجد الام
الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من
قبله والجدة القربي من اي جهة كانت تحجب البعدي
من اي جهة كانت وارثة كانت القربي او محجوبة و
ان كانت الجدة ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

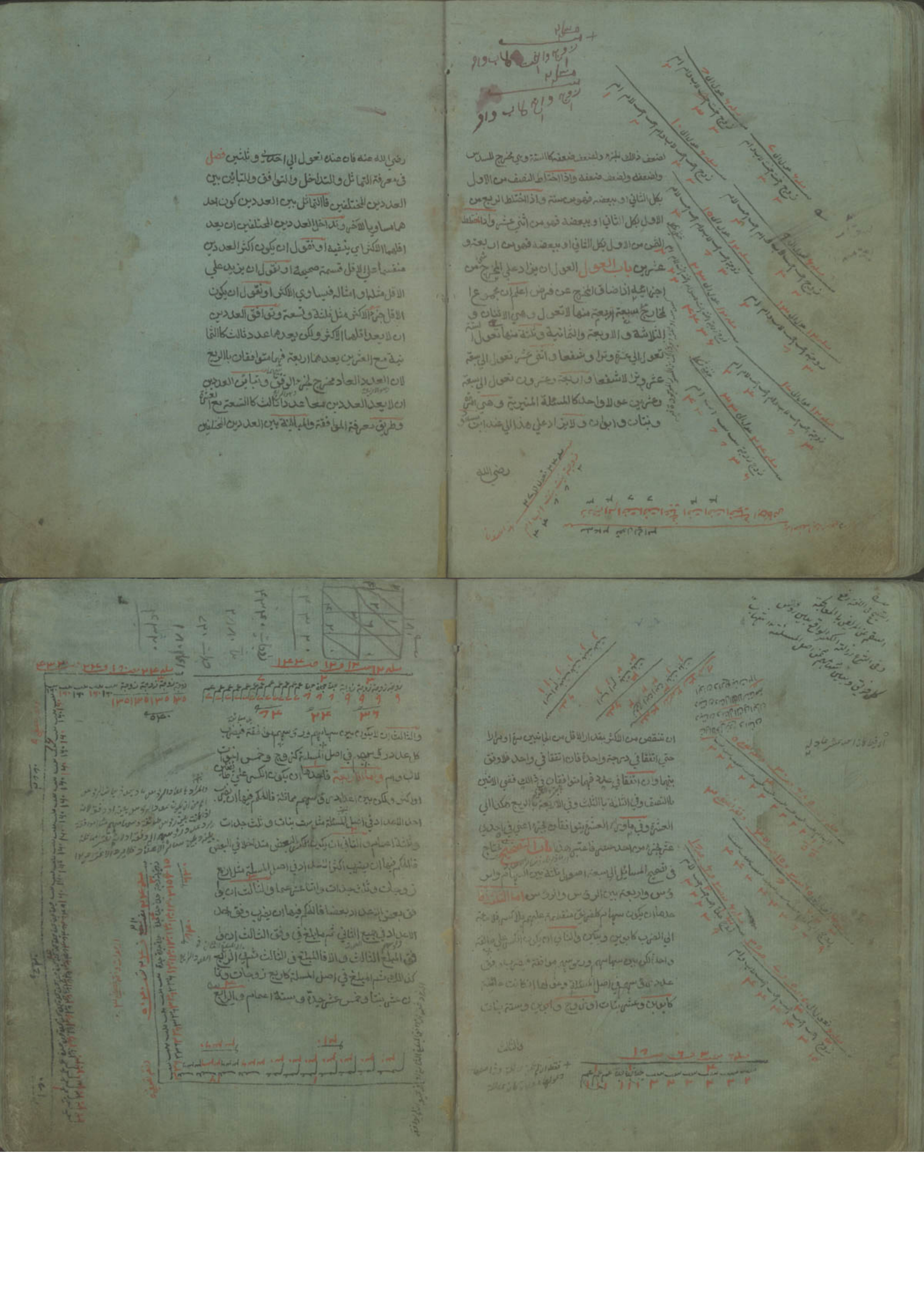
يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف

عصبة الا انا باعتبار الجهات **باب العصبات**
العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب اي يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث اقربهم جزء
الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء ابيه اي الا
خوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم
ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من
ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني
الاب والام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام اولى
من الاخ لاب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب
وكذلك

وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام
جده اما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن
لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها
كالعم والعمة فان المال كله للعم دون العمة اما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا
واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي
ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من
ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك
اب المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء
للاب والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء

كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه و
يكون ولاؤه له بقدر الملك كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا
وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بخمسين دينارا
ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين **باب الحجب**
الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم
وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب
وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق
لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والام والزوج والبنت
والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على
اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص فانه لا يرث
مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون
يرثون

يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا
وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقا
تل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان
مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس **باب
المخارج الفروض** اعلم ان الفروض المذكورة نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو من اثنين
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة
والسدس من ستة واذا جاء مثنى او ثلث من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعفه

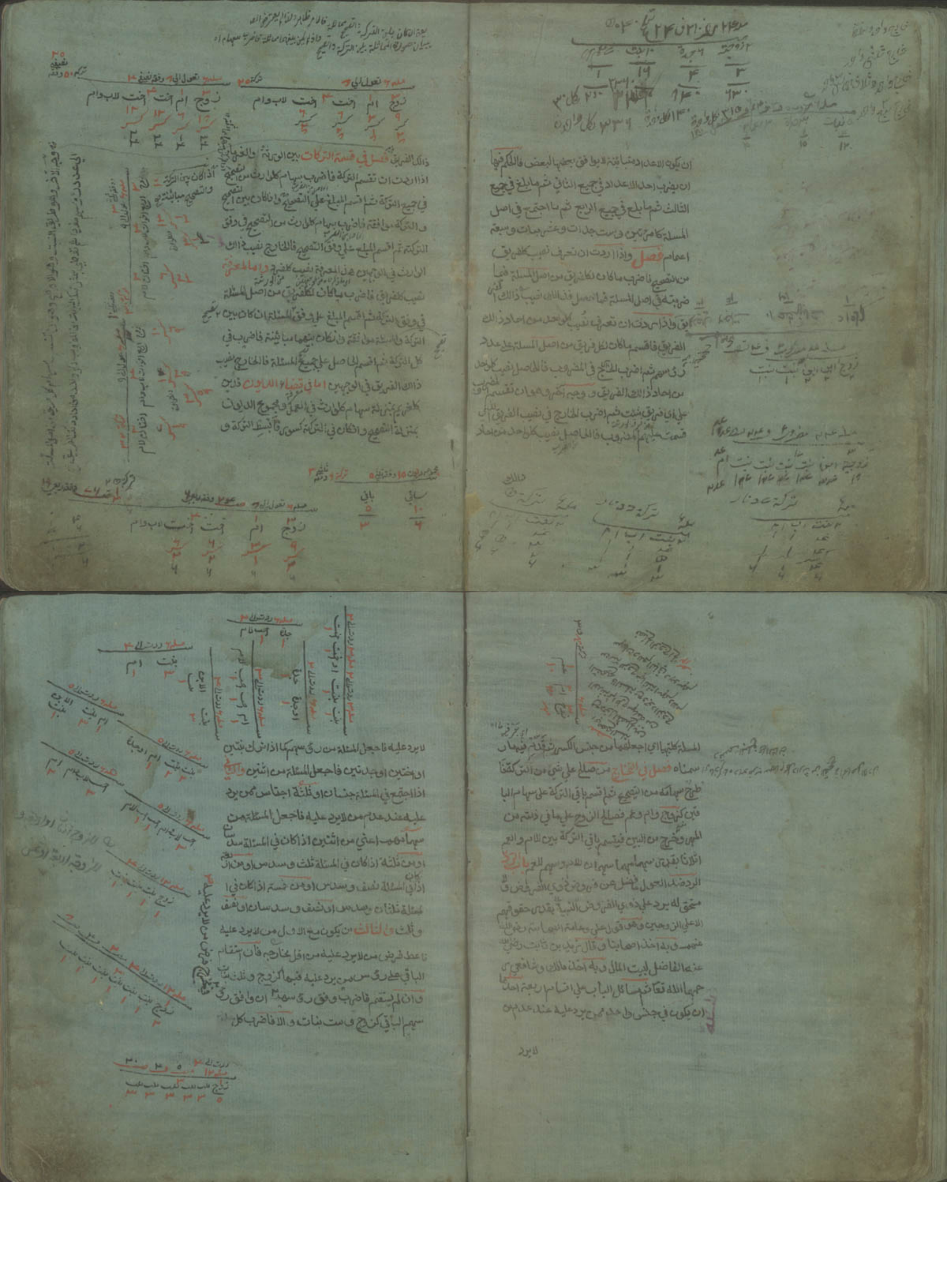


لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة وهي مخرج للسدس
ولضعفه ولضعف ضعفه وإذا اختلط النصف من الأول
بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة وإذا اختلط الربع من
الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر وإذا اختلط
الثمن من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من أربعة و
عشرين **باب العول** العول أن يزاد على المخرج من
أجزائه إذا ضاق المخرج عن فرض اعلم أن مجموع ا
لمخارج سبعة أربعة منها لا تعول وهي الاثنان و
الثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة منها تعول الستة
تعول إلى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر تعول إلى سبعة
عشر وترا لا شفعا والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة
وعشرين عولا واحدا كالمسألة المنبرية وهي امرأة
وبنتان وأبوان ولا يزاد على هذا إلا عند ابن مسعود
رضي الله

رضي الله عنه فإن عنده تعول إلى إحدى وثلاثين **فصل**
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين المختلفين فالتماثل بين العددين كون أحد
هما مساويا للآخر والتداخل العددين المختلفين أن يعد
أقلهما الأكثر أي يفنيه أو نقول أن يكون أكثر العددين
منقسما على الأقل قسمة صحيحة أو نقول أن يزيد على
الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر أو نقول أن يكون
الأقل جزء الأكثر مثل ثلاثة وتسعة والتوافق العددين
أن لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثما
نية مع العشرين يعدهما أربعة فهما متوافقان بالربع
لأن العدد العاد مخرج لجزء الوفق والتباين العددين
أن لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين

أن ينقص من الأكثر بقدر الأقل من الجانبين مرة أو مرارا
حتى اتفقا في درجة واحدة فإن اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما وإن اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الأربعة بالربع هكذا إلى
العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء أعني في أحد
عشر بجزء من أحد عشر فاعتبر هذا **باب التصحيح** يحتاج
في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول ثلاثة بين السهام والرؤ
وس وأربعة بين الرؤوس والرؤوس **أما الثلاثة** ف
أحدها أن يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
إلى الضرب كأبوين وبنتين والثاني أن يكون الكسر على طائفة
واحدة لكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق
عدد رؤوسهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة
كأبوين وعشر بنات أو زوج وأبوين وستة بنات
والثالث

والثالث أن لا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب
كل عدد رؤوسهم في أصل المسألة كزوج وخمس أخوات
لأب وأم وأما الأربعة فأحدها أن يكون الكسر على طائفتين
أو أكثر ولكن بين أعداد رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها أن يضرب
أحد الأعداد في أصل المسألة مثل ست بنات وثلاث جدات
وثلاثة أعمام والثاني أن يكون بعض الأعداد متداخلا في البعض
فالحكم فيها أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة مثل أربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما والثالث أن يوا
فق بعض الأعداد بعضا فالحكم فيها أن يضرب وفق أحد
الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وا
فق المبلغ الثالث وإلا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع
كذلك ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات وثما
ني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام والرابع

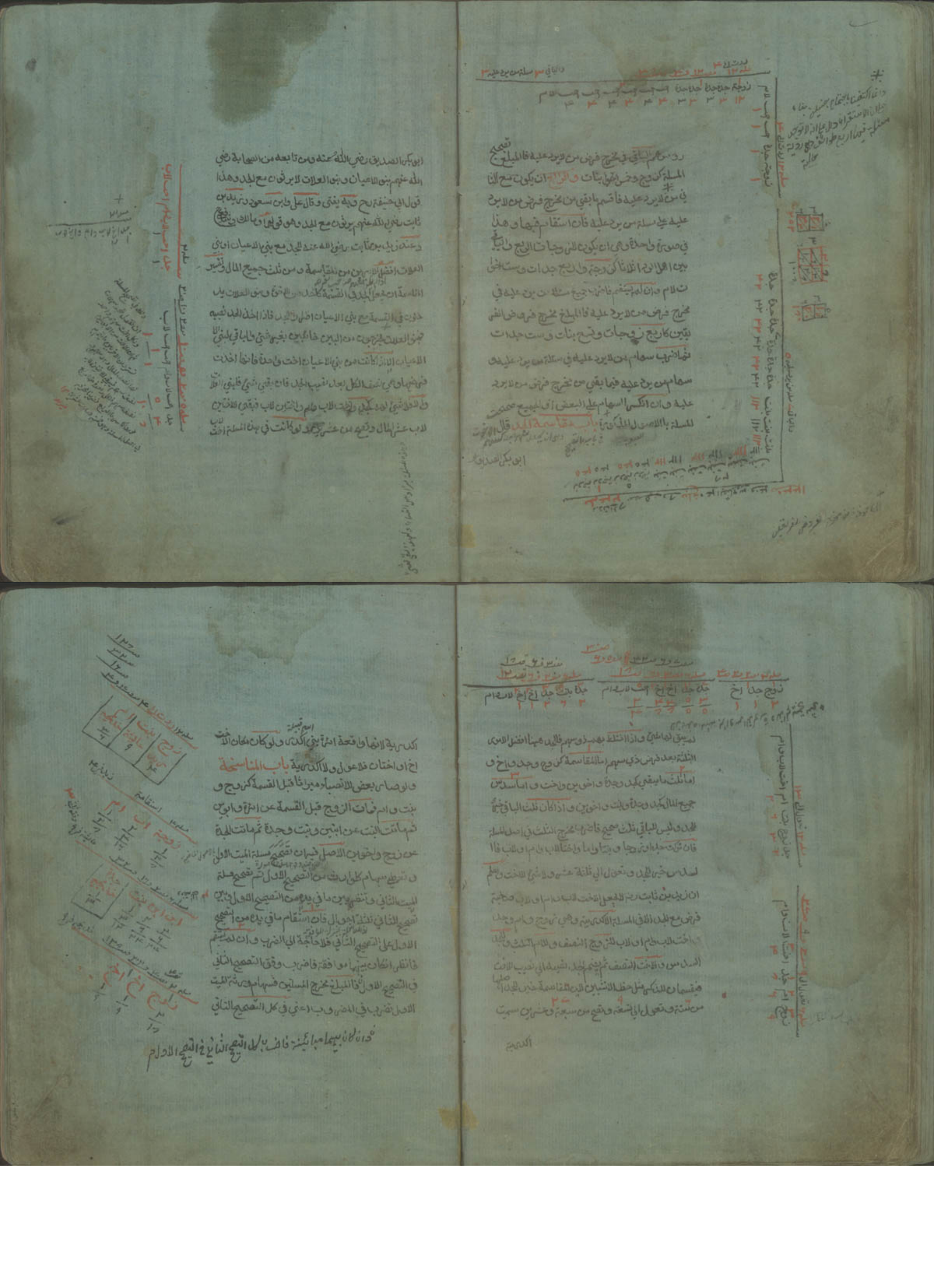


ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها البعض فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع
الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب ذلك الفريق
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد
رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو ان تقسم المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد

ذلك الفريق **فصل في قسمة التركات** بين الورثة والغرماء
اذا اردت ان تقسم التركة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح وان كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين هذه المعرفة نصيب كل فرد **واما معرفة**
نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين
التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في
كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب
ذلك الفريق في الوجهين **اما في قضاء الديون** فدين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسور فابسط التركة و

المسئلة كلتيهما اي اجعلهما من جنس الكسر ثم قدمه فيهما
ان سمناه **فصل في التخارج** من صالح على شيء من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين
كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من
المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم **باب الرد**
الرد ضد العول ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا
مستحق له يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
الا على الزوجين وهو قول علي وعامة الصحابة رضي الله
عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي الله
عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد

لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤس سهامهم كما اذا ترك بنتين
او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين **والثاني**
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من
سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
او من ثلثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس او من اربعة
اذا كان في المسئلة نصف وسدس او من خمسة اذا كان في
المسئلة ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث **والثالث** ان يكون مع الاول من لا يرد عليه
فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات
وان لم يستقم فاضرب وفق رؤس سهامهم ان وافق رؤس
سهام الباقي كزوج وست بنات والا فاضرب كل



رد سهام الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس جدات وست بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر السهام على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق

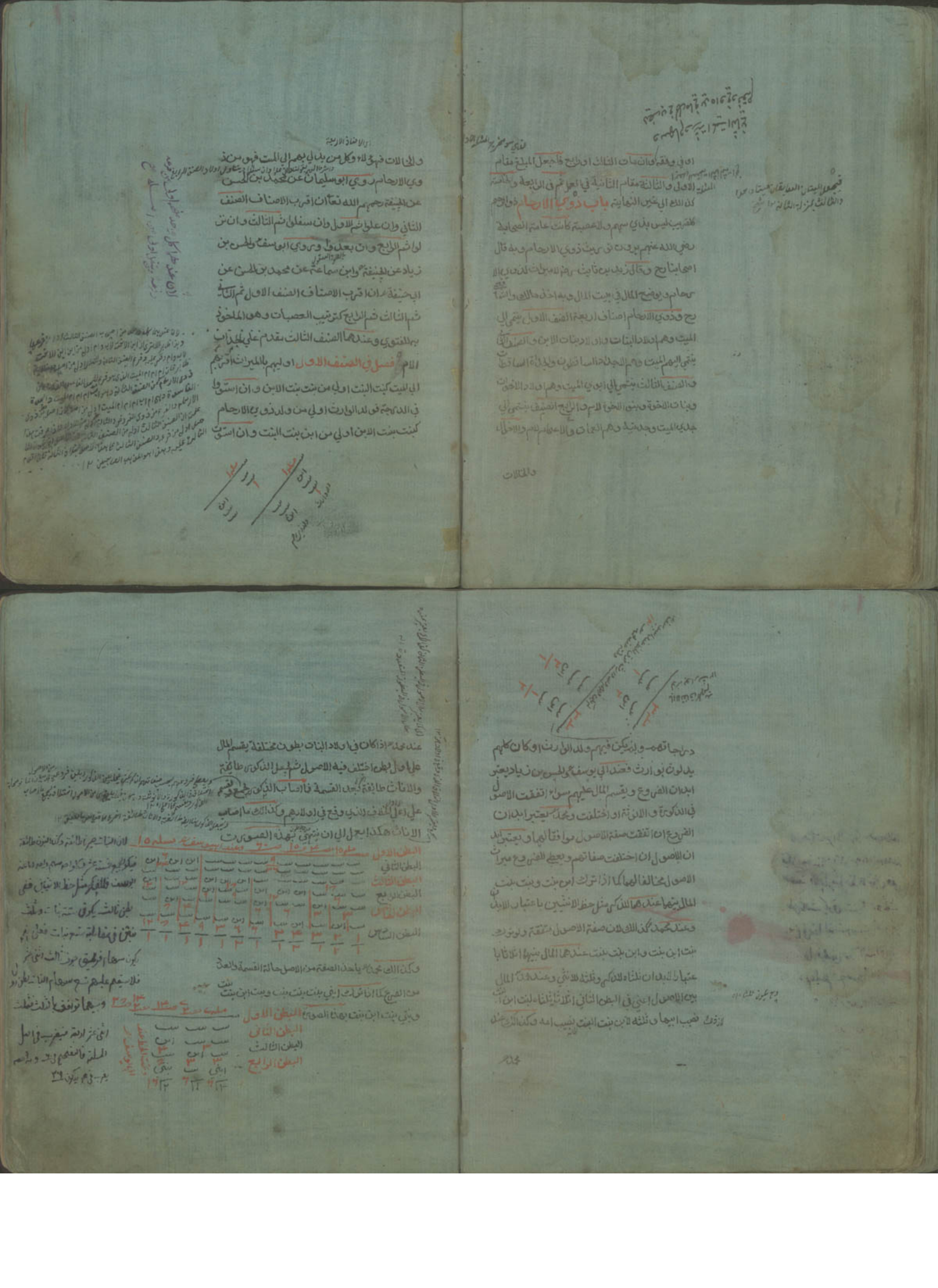
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان او بني العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اخذت فرضها وهي نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب

لم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخوين واخت واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا وامًا واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت

الكدرية

الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية باب المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل وارث من التصحيح الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين تصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في وفق التصحيح الثاني

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول



اي في وقفه فان مات الثالث او الرابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم في الرابعة وهكذا كل الى غير النهاية

باب ذوي الارحام

ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كانت عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رح وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والرابع الصنف ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال

والخالات

والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم الى الميت فهو من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به للفتوى وعندهما الصنف الثالث يقدم على الجد اب الام

فصل في الصنف الاول

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت

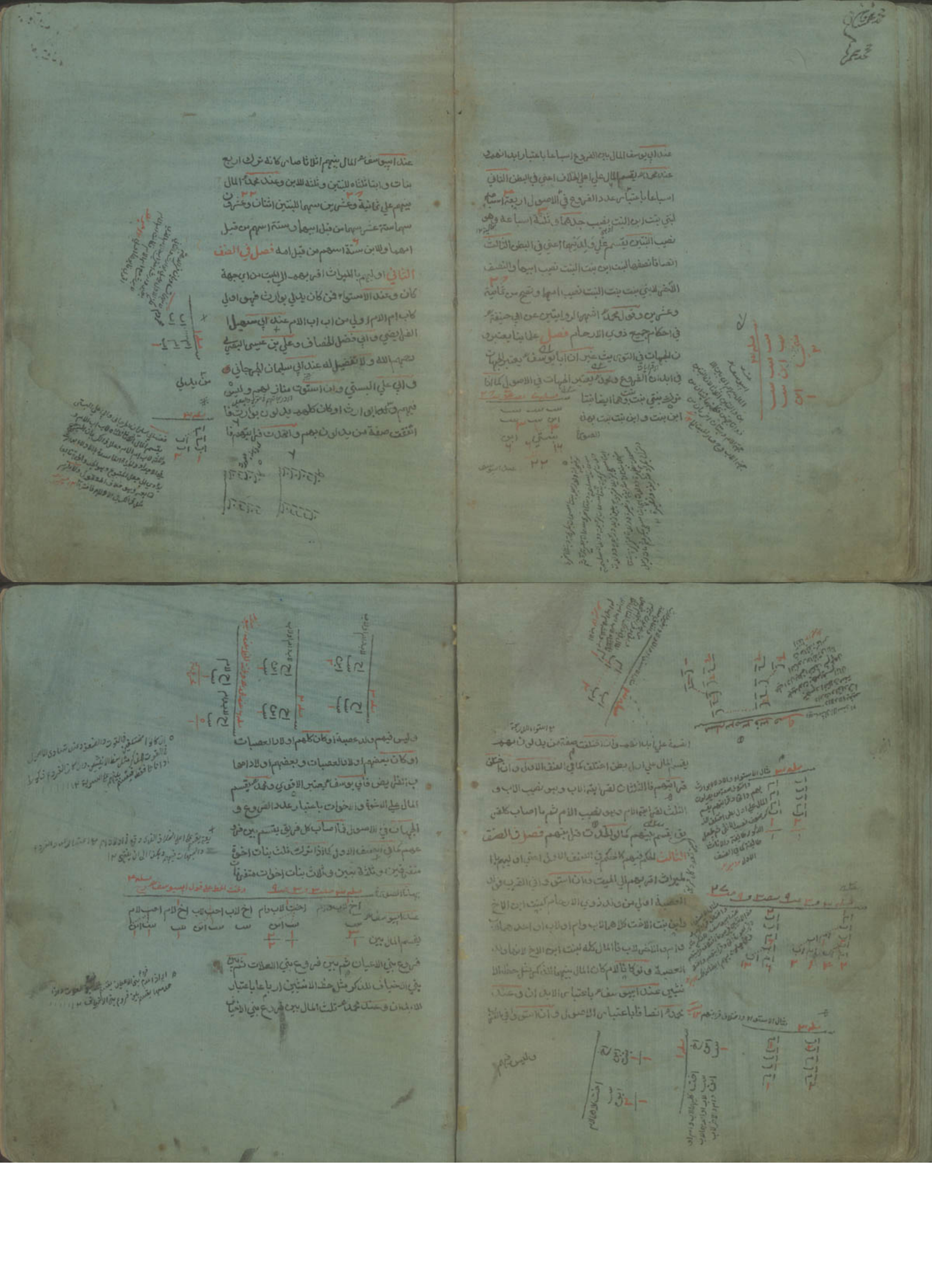
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر ابدان الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت المال بينهما عندهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند

محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف فيه الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

البطن الاول	
البطن الثاني	
البطن الثالث	
البطن الرابع	
البطن الخامس	
البطن السادس	

وكذلك محمد رح يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبني بنت ابن بنت بهذه الصورة

البطن الاول	
البطن الثاني	
البطن الثالث	
البطن الرابع	



عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم و
عند محمد رح يقسم المال على اول الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبني بنت ابن البنت نصيب جدهما و ثلثة اسباعه وهو
نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث
انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها و تصح من ثمانية
وعشرين و هو قول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
في احكام جميع ذوي الارحام فصل علمائنا يعتبرو
ن الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات
في ابدان الفروع و محمد رح يعتبر الجهات في الاصول كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت و ابن بنت بنت بنت

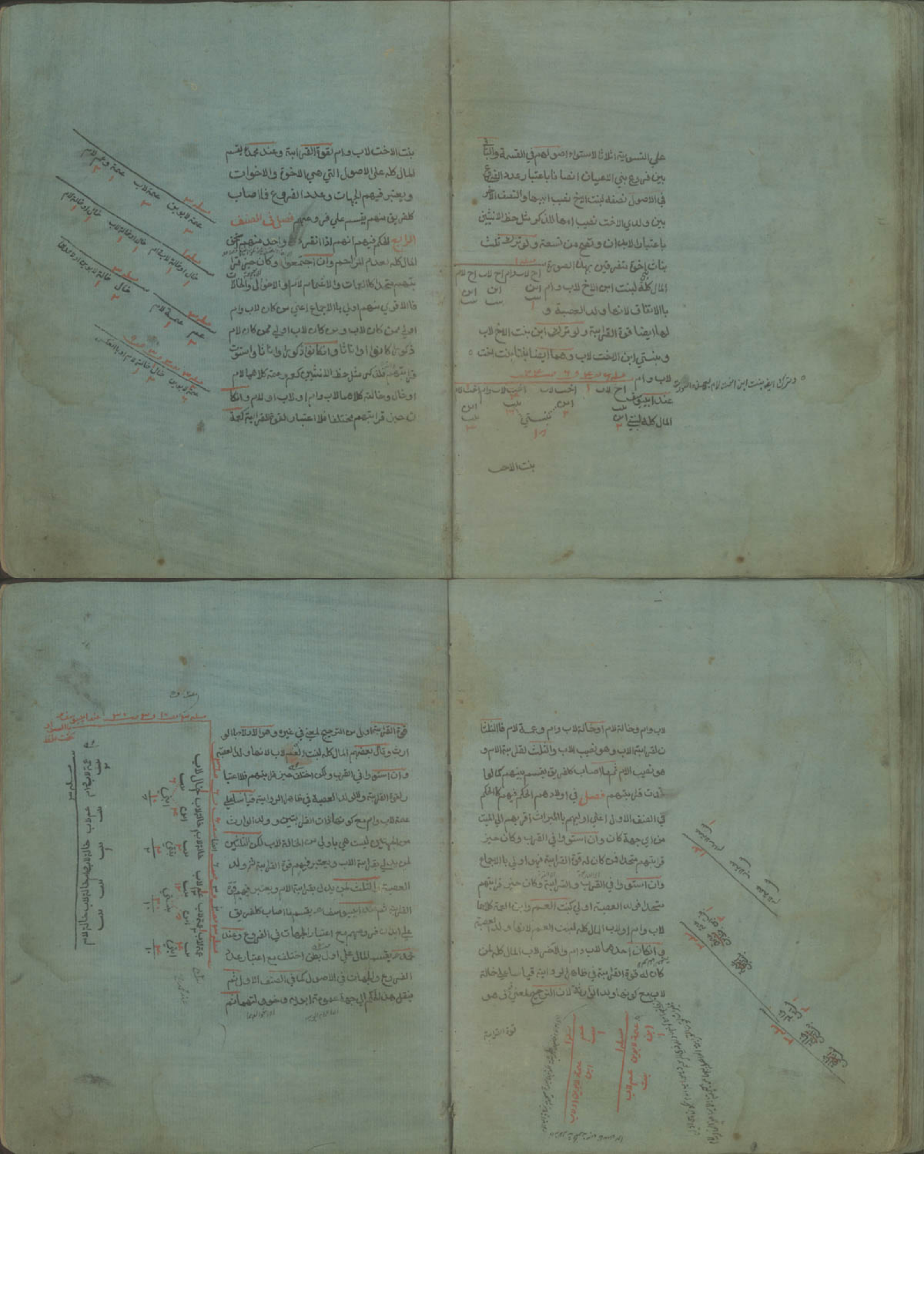
عند ابي يوسف رح المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع
بنات و ابنا ثلثاه للبنتين و ثلثه للابن وعند محمد رح المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما و ستة اسهم من قبل
امهما و للابن ستة اسهم من قبل امه فصل في الصنف
الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان و عند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى
كاب ام الام اولى من اب اب الام عند ابي سهيل ا
الفرائضي و ابي فضل الخصاف و علي بن عيسى البصري
رحمهم الله و لا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني
و ابي علي البستي و ان استوت منازلهم و ليس
فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث فا
ن اتفقت صفة من يدلون بهم و اتحدت قرابتهم فا

لقسمة على ابدانهم و ان اختلفت صفة من يدلون بهم
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول و ان اختلف
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب و هو نصيب الاب و
الثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فر
يق قسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فصل في الصنف
الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم با
لميراث اقربهم الى الميت و ان استووا في القرب فولد
العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ
و ابن بنت الاخت كلاهما لاب و ام او لاب او احدهما لا
ب و الآخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة و لو كانا لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان و عند
محمد رح انصافا باعتبار الاصول و ان استووا في القرب

و ليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
او كان بعضهم اولاد العصبات و بعضهم اولاد ذوي الا
رحام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى و محمد رح يقسم
المال على الاخوة و الاخوات باعتبار عدد الفروع و
الجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فرو
عهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة
متفرقين و ثلثة بنين و ثلث بنات اخوات متفرقات

عند ابي يوسف رح يقسم المال بين

فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان و عند محمد رح ثلث المال بين فروع بني الاخياف



على التسوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والتفاوت
بين فروع بني الاعيان انما هو باعتبار عدد الفروع
في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر
بين ولدي الاخت نصيب امهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث
بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة
المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لانها ولد العصبة و
لها ايضا قوة القرابة ولو ترك ابن بنت الاخ لاب
وبنتي ابن الاخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت
لاب وام
عند ابي يوسف
المال كله لابن ابن

بنت الاخ

بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم
المال كله على الاصول التي هي الاخوة والاخوات
ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب
كل فريق منهم يقسم على فروعهم **فصل في الصنف
الرابع** الحكم فيهم انهم اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرا
بتهم متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام
اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كا
ن حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة لجهة

لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثا
ن لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام و
هو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو
اتحدت قرابتهم **فصل** في اولادهم الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
وان استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم
متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن
كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة
لاب مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى في هو

قوة القرابة

قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبا
ر لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على
عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين ليست هي باولى من الخالة لاب لكن الثلثين
لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد
العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة
القرابة ثم عند ابي يوسف يقسم ما اصاب كل فريق
على ابدان فروعهم مع اعتبار الجهات في الفروع وعند
محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم
ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم

الى اولادهم كما في العصبات **فصل في الخنثى** الخنثى
المشكل اقل النصيبين اعني به اسوء الحالين عند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى وهو قول عامة الصحابة ر
ضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
فللخنثى نصيب البنت لانه متيقن وعند الشعبي رح وهو قول
ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين با
المنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي رح قال ابو يوسف رح
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان
كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف المتنازع فيه فصار له ثلاثة ار
باع سهم لانه يعتبر السهام والعول في مجموع الانصباء
سهمان وربع سهم وتصح من تسعة اي القول للابن

سهمان

سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
سهم ونصف سهم وقال محمد رح ياخذ الخنثى خمس
المال ان كان ذكرا او ربع المال ان كان انثى فياخذ نصف
النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح
من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالين
فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن
كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار
للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما
وللبنت تسعة اسهم **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل
سنتان عند ابي حنيفة رح وعند الليث بن سعد
ثلاث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند
الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويو

قف عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين وعند محمد رح يوقف
نصيب ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى
نصيب ابنين وهو احد الروايتين عن ابي يوسف رح
رواه هشام عنه وروى الخصاف عن ابي يوسف رح نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل على قوله
فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر
مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من
اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر او اقل يرث منه وان جاءت
بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل
الولد ثم مات لا يرث وان خرج الاكثر ثم مات يرث
فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج

الصدر

الصدر كله يرث واذا خرج منكوسا فالمعتبر سرته
الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين
المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الا
خرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان
له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في و
فقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في
مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر
في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك
والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من

الورثة ما كان من حق فادفع نصيبه كما اذا ترك بنتا
و ابوين و امرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر و من سبعة وعشرين على
تقدير ان الحمل انثى فاذا ضرب وفق احدهما في
جميع الآخر صار مائتين و ستة عشر اذ على تقدير
ذكورته للمرأة سبعة وعشرون و لكل واحد من
الابوين ستة و ثلثون و على تقدير انوثته للمرأة
اربعة وعشرون و يوقف من نصيبها ثلثة اسهم
و من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة رحمه الله و اذا كان البنون اربعة
فنصيبها سهم و ربع اتساع سهم من اربعة وعشرين
مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما

لها

° ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فنصيب المرأة منها اربعة وعشرون و لكل واحد منهما اثنان وثلثون

° لان اقل نصيبها اذا تحقق ومقابه لان الشقيق يردون تقدير اربع بنات

لها و الباقي منها موقوف وهو مائة و خمسة عشر سهما
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
و ان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمرأة وللابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم و ما بقي يقسم بين الاولاد
و ان ولدت ميتا فيعطي للمرأة وللابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم و للبنت الى تمام النصف وهو خمسة وثلثون
سهما و الباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة فصل في
المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد
و يوقف ماله حتى يظهر موته او تمضي عليه مدة المفقود
و اختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الروايات
اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته و روي عن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة و
عشرون سنة من يوم ولد فيه و قال محمد مائة

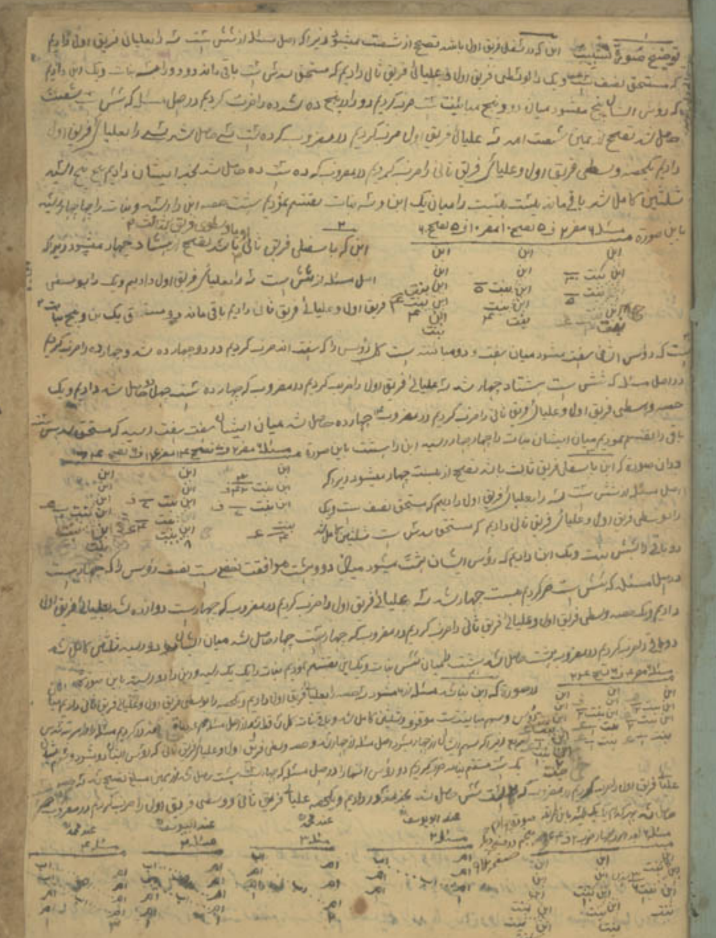
° تضرب الثلثة عشر د

زوجة	ام	اب	بنت
٢٤	٣٢	٣٢	١٣
٣	٤	٤	٩٥
٢٧	٣٦	٣٦	١٠٨

و عشرون سنة و قال ابو يوسف مائة و خمس سنة و قال
بعضهم سبعون سنة و قال بعضهم تسعون سنة و عليه
الفتوى و قال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام و موقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته و ما كان موقوفا لاجله
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل
في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته و باقي العمل
ما ذكرنا في الحمل فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل
او لحق بدار الحرب و حكم القاضي بلحوقه فما اكتسبه
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين و ما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما

و عندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين و عند الشافعي
فكلا الكسبين يوضع في بيت المال و ما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فيء بالاجماع و كسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا و اما المرتد
فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر و كذا المرتدة
مثله و كذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فحينئذ يتوارثون فصل في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه
فحكمه حكم المرتد و ان لم يعلم ردته و لا حياته
و لا موته فحكمه حكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى والهدمى
اذا مات جماعة و لا يدرى ايهم مات اولا جعلوا
كانهم ماتوا جميعا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء و لا يرث بعض الاموات عن بعض
على حسب الاستحقاق فيهم



هذا اصل المحتار في قال علي و ابن مسعود رضي الله عنهم يرث بعضهم عن بعض الا مما ورث كل واحد منهما من مال صاحبه تمت الفرائض السراجي في يد احقر العباد رحمت الله سـ شهر جمادي الثاني السنة ١٣٠٤

فلو غرق الابن والاب وخلف الابن ابنا والاب ابنا فيرث الاب من الابن ... من ماله ويكون الباقي لابن الابن ويرث الابن من الاب ... ويكون النصف الاخر لابن الابن الموجود لكن لا يرث الابن من الاب ...

[illegible]

[illegible]

اصل مسئله از شش میشود ... زوج را ... و یک ام ... دو خواهر را ... فرض کردیم ...

[illegible]

مثلا ... اصل مسئله از ... مورد ...

[illegible]

... عول به ... ترکه ۲۵ دینار و ثلث دینار

اصل مسئله ... عول ... ترکه ۲۵ دینار ...

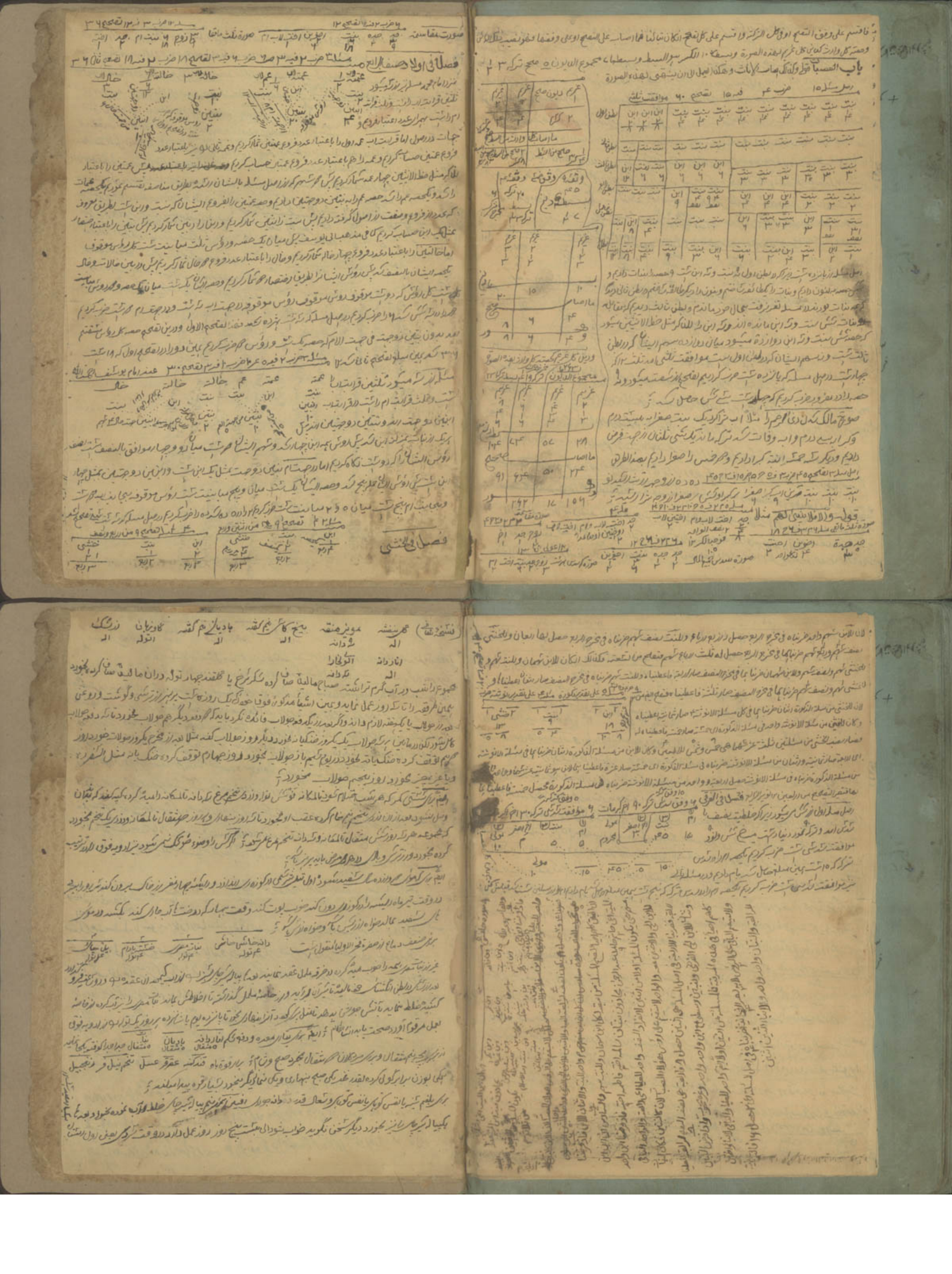
[illegible]

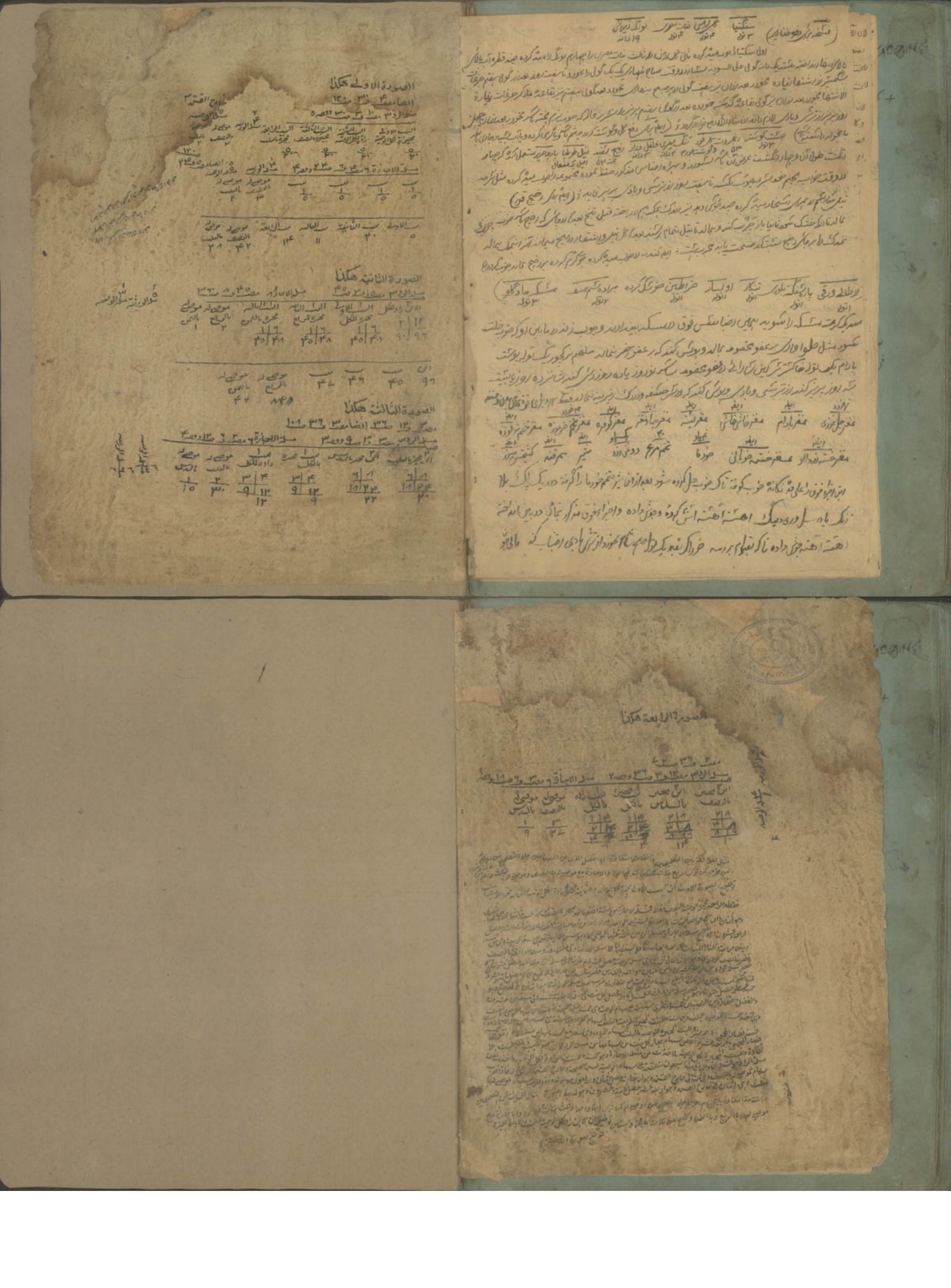
[illegible]

[illegible]

اذا ترک المیت ثلاثة ... دراهم ...

[illegible]





الصورة الاولى هكذا

الصورة الثانية هكذا

الصورة الثالثة هكذا

الصورة الرابعة هكذا

